

## دليل الطالب (68) / المسابقة +العربية - إبراهيم رفيق

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرمي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق الطويل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم - 00:00:00

نحمده سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين اصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين ومحة للسائلين نبينا وحبيبنا وقرة اعيننا محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مباركاً الى يوم الدين - 00:00:26

حياتكم الله احبائي الى مجلس جديد نعقد في مدارسة كتاب دليل الطالب نيل المطالب مع الامام مرمي ابن يوسف الكرمي على مذهب السادة الحنابلة رضوان الله تعالى عليهم اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا - 00:00:43

ارزقنا علماً نافعاً يا ارحم الراحمين وزدنا علماً وصلنا يا احبائي في مدارستنا لهذا الكتاب الى باب المسابقة والمسابقة باللغة وفي الفقه هو التنافس بين اثنين فاكثر او التنافس بين شيئين فاكثر - 00:00:57

هذا بالمفهوم العام في الحقيقة وان كان الحنابلة يقولون المسابقة هي المجارة بين الحيوان وغيره ويعرفون المناضلة ايضاً بتعريف اخر غير المسابقة لأن المناضلة تقوم بالسهام لكن من باب التقرير والتسهيل نقول المسابقة هي المجارة والمنافسة - 00:01:20

بين شيئين فاكثر سواء كان بين انسانين يركضان او بين فرسين او بين زورقين الى اخر اشكال المنافسات. وهذه هي طبيعة المسابقة جيد. هذا اذا من حيث المفهوم اللغوي ومن حيث المفهوم الشرعي ايضاً لأن هناك تقارب في تقرير - 00:01:40

اصل هذا المفهوم آآ والمسابقة احبائي عموماً كما سيظهر معنا قد تكون على عوض وقد تكونوا على غير عوض مجاناً فالمسابقة بلا عوض المراد بالمسابقة بلا عوض ان الفائز لا يأخذ عوضاً لا يأخذ جائزة وانما مجرد مسابقة هكذا على اطلاقها من دون عوض. المسابقة بلا عوض - 00:01:58

هذه الحمد لله مفتوحة في الشريعة الاسلامية لك ان تتتسابق او ان تجري اي مسابقة بدون عوض اللهم الا في الامور المحرمة. كالمسابقة في شرب خمر او نحو ذلك من الاشياء التي لا ترضي الله سبحانه وتعالى. فهذه معلوم حرمتها. وما سوى - 00:02:25 ذلك فتجوز المسابقة بغير عوض على اي شيء مما لا حرام فيه واما المسابقة بعوض كما سيظهر معنا بحيث ان الفائز يحصل على عوض وعلى جائزة وعلى هدية لا فهذه محصورة صورها واشكالها - 00:02:42

رسالة الحنابلة رضوان الله تعالى عليهم. اذا المسابقة والتنافس قد يكون بعوض وقد يكون بغير عوض. اذا كان بغير عوض فهو مفتوح له صور واشكال عديدة مفتوحة للناس ان يبدعوا فيها ما شاءوا في غير غضب رب سبحانه وتعالى يعني في غير المنافسات التي تخضب الرب لأن المنافسات - 00:02:58

التي كما قلنا تتضمن حراماً لا فهذه لا مجال فيها البتة لا بعوض ولا بغير عوض. واما المسابقة بعوض فلها صور محددة سنأتي اليها باذن الله. لذلك ماذا قال قال باب المسابقة - 00:03:20

وهي جائزة اي مسابقة والتنافس جائز في السفن فلو ان انسان عنده سفينة وانسان اخر عنده سفينة ويريدان ان يتتسابقاً في البحر هل هناك مشكلة؟ قال ما في مشكلة. قال والمزاريق - 00:03:35

والمزاريق هي الرماح المزاريق هي الرماح. فلو ان انساناً عنده رمح وآخر عنده رمح يريد هذا ان يرمي وهذا ان يرمي وينظروا مثلاً من الذي يصيده فيهما؟ هل فيه حرج لا يوجد حرج. اذا هو الان - 00:03:50

بدأ بالحديث عن المسابقة بغير عوض. انتبهوا. الان اكتبوا. بدأ الحديث عن المسابقة بغير عوض. ذكر امثلة لها ولم يحصره ذكر

امثلة للمسابقة من دون عوض. قالوا وهي جائزة في السفن والمزاريق والطيور. الطيور مثلاً شخص عنده - 00:04:04

مصر وشخص آخر عنده نسر يريدان أن يتتسابقاً وينظروا أي النسرين الأكثر صيداً. فهذا يسر نسره وهذا يرسل نصره. وينظر كذلك وغيرها قال وغيرها إذا على العموم وبالتالي هو لا يريد أن يحصر وهي جائزة في السفن والمزاريق والطيور وغيرها. قال وعلى الاقدام - 00:04:24

هذا يجري وهذا يجري وينظران من الذي يسبق قال وبكل الحيوانات قال كالابل والخيول والبغال والحمير والفيلة اجراء مسابقات بين الحيوانات. أيضاً هذا كله جائز لكن لا يجوز أخذ العوض إلا الآن بدأ يبين المسابقة إذا كان فيها عوض يعني إذا كان السابق سيحصل على عوض - 00:04:46

على جائزة فقال لكن لا يجوز أخذ العوض في إلا في مسابقة الخيول والابل والسياهم إن إذا إذا كانت المسابقة سيتم فيها أخذ عوض وهذا لا يجوز إلا في ثلاثة أشكال من المسابقات. المسابقة - 00:05:09

بالخيول والمسابقات بين الأبل والمسابقات برمي السياهم. لماذا هذه الثلاث بالتحديد؟ قالوا لأنها هي التي ورد فيها النص في قوله عليه الصلاة والسلام لا سبق إلا في خف وهذا رمز الأبل أو نصل وهذا رمز السياهم أو حافر. وهذا رمز الخيول. قالوا وهذا الحديث - 00:05:29

النبي حصل لنا أشكال المنافسات التي يجوز أخذ العوض فيها فما سوى هذه الثلاث لا يجوز التسابق فيها على عوض ويجوز التسابق فيها على غير عوض. هذه القاعدة باختصار. إذا - 00:05:53

ashkal المسابقات عموماً جائزة بلا عوض وأما إذا كان هناك عوض فعند الحنابلة لا يجوز أخذ العوض إلا على ثلاثة أشكال من المسابقات فقط الخيول والابل والسياهم. تقول لي لماذا يا شيخ فقط هذه الثلاث؟ أقول لأنها هي التي ورد فيها النص بالحصر. فقوله صلى الله عليه وسلم - 00:06:09

لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر. والسبق والسبق والسبق هو العوض الذي يؤخذ في المسابقة هذا معنى الكلمة السباق السباق ويقال سبق أيضاً هذا يريد به العوض الذي يؤخذ في المنافسات. فقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق أو لا سبق إن المراد به يعني لا عوض يؤخذ في - 00:06:29

مسابقات إلا إذا كانت المسابقة على الخيول وعلى الجمال أو في رمي السياهم وبالتالي الحصر الوارد في الحديث هو الذي دفع الحنابلة رضوان الله تعالى عليهم لحصر العوض في هذه الثلاث أو حصر المسابقة بعوض في هذه الثلاث. طبعاً هذارأيي - 00:06:55 الحنابلة هناك من يوسع ويقيس عليها كل ما كان في معناها يعني من تعمق أكثر وأكثر. هناك بعض العلماء قالوا هذه الثلاث آلة لها علة يعني لجواز أخذ العوض فيها إلا وهي أن تكون المسابقة عليها نافعة للناس. وبالتالي يجوز أخذ السباق على أي مسابقة نافعة بخلاف المسابقة - 00:07:13

قالت التي لا نفع فيها فهذه لا يجوز أخذ العوض فيها. فالبعض إذا نظر إلى علة هذه الثلاث وحاول أن يستنبط يعني علة ظاهرة منضبطة يقيس عليها غيرها فلم يحصل في هذه الثلاث. وأما الحنابلة قالوا لا. هذه الثلاث بالتحديد. ولا ينتقل إلى غيرها. وهذه مشارب لأهل العلم. طبعاً أنا اختصر الكلام كثيراً - 00:07:34

في قضايا الاستدلال والا فالحوار طويل وإن شاء الله في مراحل متقدمة نتحاور وننظر في طبيعة هل هذه العلة علة صحيحة ولنست بصحيحة وهل هناك رواية داخل المذهب يمكن أن يتذكر عليها لتصحيحها إلى آخر هذه الأمور. لكن المهم الآن أن نضبط أصل المذهب. إذا قال - 00:07:57

لكن لا يجوز أخذ العوض إلا في مسابقة الخيول والابل والسياهم. بعد أن بين المواطن التي يجوز فيها المسابقة على عوض وهي هذه الثلاثة أراد أن يبين أنه حتى هذه الثلاثة الأبل المسابقة على الأبل وعلى الخيول وعلى السياهم حتى يجوز أخذ العوض فيها هناك شروط - 00:08:15

خمسة إذا أخذ العوض في هذه المنافسات الثلاث أيضاً ليس على اطلاقه. بل له شروط عند السادة الحنابلة. لذلك قال لكن لا يجوز

اخذ العوض الا في مسابقة الخيل والابل والسهام بشرط خمسة - 00:08:36

اذا لم تتحقق فلا يجوز حتى اخذ العوض حتى في هذه المنافسات الثلاث. ما هي الشروط الخمسة؟ قال احدها تعين المركوبين او الرامييين بالرؤية اذا هذا اول شرط اذا كانت المسابقة - 00:08:52

على خيل او ابل لابد يتم تعين المركوبين. انه هذا الخيل سيتنافس مع هذا الخيل. تعين مركوب هذا الخيل مع هذا الخيل او هذه الناقفة مع هذه الناقفة ويكون ذلك بالرؤية لذلك حدتها وليس بالوصف. هنا لابد من - 00:09:10

رؤيا فلابد اذا اذا كانت على خيل او ابل ان نعرف ما هي ما هي الخيول التي ستتنافس باعيانها هذا مع هذا او هذه الناقفة مع هذه الناقفة ولا يقول والله اعطا وصف عام لا ما ينفع لابد ان يحدد وان ترى ما الذي سيتنافس. وقال اول - 00:09:31

اذا كانت المسابقة بالسهام فلابد نعرف من هو الرامي زيد مقابل عمرو خالد مقابل موسى فلابد اذا اولا من تعين المركوبين اذا كانت مسابقة خيل او ابل او تعين الرامييين اذا كانت مسابقة سهام من خلال الرؤية ولا يجزئه - 00:09:52

هنا الوصف اثنين لابد من اتحاد المركوبين او القوسين في النوع. لابد اذا كانت المسابقة على خيل او ابل من اتحاد المركوبين في النوع. ما معنى هذا الكلام؟ يعني اذا كانت الخيل هناك خيل عربية اصيلة - 00:10:11

وخيel هجينة لا تصلح لا تصح المسابقة بعوض عليها. ليه؟ قالوا اختلف النوع فالخيل العربي سرعة مواصفاته طبيعة حركته تختلف عن الخيل الهجين وكذلك بالنسبة للناقفة فاذا كانت هناك مثلا اه ناقفة عربية او اصيلة وناقفة هجينة او ناقفة من نوع البخاري الذي له سمامان وناقفة - 00:10:31

سنام واحد هذه كلها انواع مختلفة. وكل نوع له مواصفاته له طريقة في الحركة في السرعة. تختلف عن الآخر فالمسابقة بينها لا تكونوا عادلة هذا باختصار. المسابقة بينها لا تكون عادلة. فالمسابقة بين الخيل العربي والخيل غير العربي الهجين لا تكون عادلة - 00:10:59

فبالتالي لا يجوز اخذ العوض عليها. الان لو تتسابق اثنان على خي العرب مقابل خي الهجين من دون عوض ما عنا مشكلة خلاص ما هو ما في شي يعني يخسر هنا. لكن المشكلة اذا اصبح في هناك اخذ عوض وجائزة لا هنا - 00:11:19

لابد من اشتراط اتحاد المركوبين في النوع. وكذلك اتحاد القوسين اذا كانت المسابقة بالسهام لابد من اتحاد القوس هنا قوس عربية وهناك القوس الفارسية فالقوس العربية هي التي تسمى النبل والقوس الفارسية هي التي آآتى تسمى ان الشاب - 00:11:34

فاذا كان زيد معه قوس عربية وهذا معه قوس آآفارسية ايضا لا تصح المسابقة بعوض. لأن كل قوس لها قوتها في الرمي. كل قوس لها قوتها واندفاع السهم منها يختلف عن القوس الاخر. وهذا بالتالي يسبب عدم عدالة في المسابقة بين - 00:11:56

ناقوس عربية وقوس فارسية. فلابد اذا كما قال من اتحاد المركوبين اذا كانت خيل او ابل او القوسين اذا كانت مسابقة سهام عادة في ايش؟ قال في النوع. عربي مقابل عربي - 00:12:16

هجين مقابل هجين. قوس عربية مقابل قوس فارسية مقابل قوس فارسية بسم الله الحمد لله. الشرط الثالث قال تحديد المسافة فيما جرت به العادة تحديد المسافة فيما جرت به العادة. الان اذا كانت مسابقة على خيل او على ابل - 00:12:30 اه فلابد من تعين مكان البداية ومكان النهاية انتبهوا ماذ اقول؟ اذا كانت المسابقة على خيل او على ابل لابد من تحديد مكان البداية ومكان النهاية فيما يعني فيما ايضا تجري به العادة. ايش يعني فيما تجري به العادة؟ يعني ما بنفع تكون مسافة البداية والنهاية - 00:12:59

بينها مناطق شاسعة جدا لا يمكن في العادة ان تقطعها الابل والخيل. لا يمكن في العادة ان تقطعها الابل والخيل. ايش يعني يا شيخ؟ يعني ما بنفع يكون مكان البداية في عمان - 00:13:23

والله يلا المسابقة ستبدأ من عمان بها الخير وبهذه الابل. والنهاية في اسبانيا. بنقول يعني هذه ما هي مسابقة ان الابل ستقطع كل هذه المسافة في العادة نقول في العادة الابل لا تقطع كل هذه المسافة مرة واحدة - 00:13:35

وكذلك الخيل لا تقطع هذه المسافة مرة واحدة طبعا اسبانيا هي الاندلس ونعيدها الى بلاد الاسلام والمسلمين والى حياضنا. لكن انا

فقط رممت بها لقضية المسافة الشاسعة. فلابد اذا من تحديد اذا كانت المسابقة الان اركز على قضية الخيل والابل - 00:13:49  
اذا كانت المسابقة على خيل او ابل فلابد من تحديد مكان البداية الانطلاق ومكان النهاية ويكون هذا المكان جرت العادة ان قطعه  
الابل او جرت العادة ان تقطعه الخيل واما اذا كانت المسابقة برمي السهام قالوا هنا فلابد من تحديد مدى الرمي. ما المراد -

00:14:05

تحديد مدى الرمي. الان اخواني عندما تكون مسابقة بالسهام يعني دعوني فقط ان ابين الفكرة بالصورة حتى اختصر على نفسي لابد  
نعرف المدى الذي سيرمي به او سيرمي منه اه المتتسابقون - 00:14:27  
فمثلا عندنا نقول هذا هو الهدف مش هكذا يفعلوا مسابقة السهام هذا هو الهدف لابد يكون المدى الذي سيرمي منه  
المتسابقون معلوم ويكون ايضا متعدد بينهم. فمثلا نقول اه نرمي من من مدي اه - 00:14:44  
خمسين متر فيقف الرامي الاول هنا والرامي الثاني هنا على نفس المدى ويرميان. وننظر من الذي سيصيب الهدف فلا بد اذا من  
تحديد مدى الرمي. هذا المراد تحديد مدى الرمي. ما هي المسافة التي سيتم الرمي من خلالها باتجاه الهدف - 00:15:07  
جيد ولابد ان تكون ايضا هذه المسافة ايضا من المسافات التي يتم فيها اصابة الهدف عادة. فلذلك يقول الحنابلة لا يجوز ان تكون من  
مسافة مدي الرمي اكثر من ثلاثة ذراع - 00:15:27

لا يجوز ان يكون المدى الذي سيتم الرمي منه لاصابة الهدف اكثر من ثلاث مئة ذراع لانه لم تجد العادة ان تتم الاصابة في اكثر من  
ثلاثمائة ذراع. يعني هذا اكثرب شيء يمكن ان تجري ان تتم فيه الاصابة في العادة. اكثرب شيء - 00:15:43

يمكن ان تتم فيه الاصابة في العادة عند العرب وعند الرماة هي ثلاثة ذراع. اكثرب من هيكل لا تتم الاصابة في اعادة الناس وبالتالي لا  
يجوز او لا تصح المسابقة بعوض اذا كان مدي الرمي اكثرب من ثلاثة ذراع - 00:16:00  
تنقول لهم انت وقف هون وقف هون والهدف على بعد خسمائة ذراع ستمائة ذراع بنقول لها هذه المسابقة ما بتتفعل. انه مدي  
الرمي لم تجد العادة ان تحدث فيه الاصابة - 00:16:20

فالمسابقة فيه غير عادلة فلا تصح المسابقة بعوض عليه فهو او هذا هو المقصود بتحديد مدى الرمي. اذا لابد اذا من تحديد المسافة  
اذا كانت المسابقة على خيل او ابل وكذلك تحديد مدى الذي سيتم فيه الرمي اذا كانت المسابقة بالسهام. ويكون هذا المدى وهذه  
المسافة - 00:16:34

جرت بها العادة جرت بها العادة فاذا كانت المسافة فوق العادة او المعتاد فحينئذ لا تصح المسابقة بعوض رابعا انتهينا اذا من ثلاثة  
شروط الشرط الرابع للمسابقة بعوض قال علم العوض واباحتهما بعض - 00:16:54  
علم العوض واباحته ان يعرف المتتسابقون ما هو العوض هل سنأخذ اموال؟ هل سنأخذ آآآ نقدية مثل؟ او هل ستكون الجائزة مثلا  
الكترونيات؟ هل سيكون الجائزة سيارة علم العوض لا بد يعرف ما هو العوض واباحته - 00:17:12  
واباحته يعني لا يصح ان يكون العوض شيئا محظيا. والله الذي يفوز يأخذ آآآ الات المعاذف اه او يأخذ اه خنزير او يأخذ شيء من  
حرمه الله سبحانه وتعالى عموما - 00:17:30

اتمنى الحمد لله اذا الشوط الرابع لا بد ان يكون العوض معلوما ومباحا شرعا. الخامس الشرط الخامس الخروج عن شبه القمار.  
الخروج عن شبه القمار يعني ان لا تكون المسابقة بعوض - 00:17:49

تشبه القمار الذي لا يرضي الله سبحانه وتعالى فكيف يتم الخروج عن شبه القمار؟ الان اخواني هم يقولون اذا كان العوض مأخوذ من  
جميع المتنافسين المتتسابقين فهذا قمار يعني مثلا هناك خمسة متتسابقون بالخيل - 00:18:11  
او خمسة متتسابقون بالابل او خمسة متتسابقون برمي السهام واخذنا من الخمسة من كل شخص قلنا مثلا انت تدفع عشرة دنانير  
وانتم تدفع عشرة وانت تدفع عشرة وانت تدفع عشرة اصبح عندنا - 00:18:38  
خمسون دينارا نضعها نقول الذي يفوز يأخذ هذه الخمسين الذي يفوز يأخذ هذه الخمسين. قالوا هذا قمار اذا اخذ العوض من جميع  
المتسابقين فهذا ايش؟ قالوا هذا قمار وهذا كثير للاسف ما يحدث يشترك خمسة في مسابقة وكل شخص يخرج من عنده -

وتوضع هذه الجائزة على جنب. ونقول الذي يفوز يأخذها. هذا قمار يجب ان يخرج منه حتى تصح المسابقة بعوائق كيف يتم الخروج من قالوا طريقة الخروج منه بالا يخرج جميع المتسابقين - 00:19:20

لا يؤخذ العوض من جميع المتسابقين. هذه الطريقة الاولى هذه هي الطريقة الاولى. بحيث ايش يعني الا يخرج العوض من جميع المتسابقين. يعني انه هذا العوض يدفعه بعض المتسابقين. الجائزة التي ستأخذها للفائز - 00:19:38

يدفعها بعض المتسابقين والبعض الاخر لا يدفع شيء فمثلا عندنا اربعة سيسابقون اه اثنان قال نحن آآ الجائزة منا نضعها على جنب واثنان قالا نحن لا ندفع شيء نحن نتسابق معكم عاد اذا فزنا نأخذ العوض ما فزنا نحن لم نخسر شيء - 00:19:57

وانتم اذا فزتم يا من دفعتم العوض اخذتم عوضكم. واذا لم تفزوا خسراً فهذا اه هذا قالوا هكذا نخرج عن مشابهة القمار لأن البعض اخرج البعض لم يخرج البعض اخرج والبعض لم يخرج فما عادت هذه صورة قمار. صورة القمار انما تكون اذا اخرج الجميع 00:20:19

اما اذا اخرج البعض ولم يخرج البعض ووضعت الجائزة على جنب فهنا لا اشكال في ذلك. لأن الذي يعني تبرع هكذا قالوا ان الذي ان يتبرع ان يخرج من عنده - 00:20:41

اه يعني هادا جزاً لله خير نوع من انواع التبرعات هو رضي ان يتبرع بهذا ولم تحدث القمار لأن ليس الجميع هو الذي اخرج. فيه نوع تبرع وفيه نوع من - 00:20:54

الخروج من القمار من جهة ان ليس الجميع هو الذي اخرج. ليس الجميع هو الذي اخرج. هذه طريقة اولى للخروج عن مشابهة القمار الا يخرج جميعهم آآ الحالة الثانية من الخروج عن شبه القمار او الطريقة الثانية هو ان يكون الذي يدفع الجائزة طرف - 00:21:04

من خارج المسابقة وهذا جيد ان يكون الذي دفع الجائزة اصلاً هو طرف خارج المسابقة. يعني هناك خمسة سيسابقون ومن الذي تكفل بالجائزة؟ شخص من خارج المسابقة هيئه رسمية مؤسسة دولية ما شابه ذلك. وهذه ايضاً صورة اخرى للخروج عن مشابهة القمار - 00:21:27

اذا الخروج عن مشابهة القمار اما ان تكون الجائزة من طرف خارج المتسابقين تماماً طب هل يجوز ان يخرج العوض من المتسابقين؟ نقول نعم اذا اخرج بعضهم ولم يخرج البعض الاخر - 00:21:47

فهذا ايضاً خروج عن مشابهة القمار. واما اذا اخرج الجميع فاصبحنا في القمار بهذه الصور التي يتحدث عنها الحنافلة. اذا الشرط الخامس الخروج عن شبه القمار بان يكون العوض من واحد - 00:22:01

فان اخراجاً معاً لم يجز الا بمحلله. الان لماذا قال بان يكون العوض من واحد الان هو الشيخ مرعي افترض ان المسابقة بين اثنين فقط اه الشيف مرعي افترض ان المسابقة هي بين اثنين فقط - 00:22:16

بال التالي نعم يخرج احدهما العوض ولا يخرج الاخر حتى نخرج من مشابهة القمار. طب اذا كانت المسابقة بين اربعة يخرج مثلاً واحد او يخرج اثنين ولا يخرج البعض فالعبرة ليس بان يكون العوض من واحد يعني لا بد فقط واحد. فإذا كانت المسابقة من خمسة فقط الذي يخرج واحد اذا كانت مسابقة بالمائة فقط الذي يخرج واحد. لا لا. والشيخ مرعي افترض - 00:22:31

المثال ان المسابقة بين اثنين فقال يخرج واحد ولا يخرج الاخر. هذا الذي يقصده. لكن لو كانت المسابقة بين عشرة المهم عندنا ان البعض يخرج والبعض لا يخرج هذا المهم عندنا ان البعض يخرج - 00:22:56

والبعض لا يخرج. هذا الضابط العام ولذلك نقول الخروج عن شبه القمار بان يكون العوض من البعض دون البعض هذا كله يعني هذه هي الطريقة الاولى للخروج عن مشابهة القمار اذا كان العوض سيدفع من قبيل او من جهة المتنافسين - 00:23:11

فنقول لهم اه اذا كان العوض سيدفع من جهة المتنافسين حتى نخرج عن مشابهة القمار يخرج البعض ويترك البعض واما اذا اخرج العوض اصلاً شخص منفصل عن المسابقة بان كان امام الدولة المسلمة او حتى قالوا يجوز بيت مال المسلمين لما فيه من مصلحة تعلم الجهاد - 00:23:30

او تكون الهيئة مستقلة فهنا اصلا يعني اكتفيينا وكفى الله لهم منها القتال كما قالوا وخرجنا من شبه القمار بالكلية جيد اذا قال الخروج عن شبه القمار وهو ذكر هذه الطريقة بان يكون العوض من واحد اكتبوا اذا كانت المسابقة بين اثنين فيخرج العوض واحد ويترك الآخر - 00:23:49

طيب فان اخرجا معا اذا اذا كانت المسابقة بين اثنين وكلاهما اخرج عوضا هذا دفع خمسين وهذا دفع خمسين وصرنا بصورة القمار.  
قال فان اخرجا معا لم يجز طيب هل يمكن تصحيح هذا الامر - 00:24:07

قال يمكن تصحيحه قال فان اخرجا معا لم يجوز الا بمحل لا يخرج شيئا اذا اذا كانت المسابقة بين اثنين وكل واحد وضع عوضا  
قنا هيك اصبحنا بصورة القمار فلا تجوز طب هل يمكن ان نصححها؟ نقول نعم يمكن ان تصححا هذه المسابقة - 00:24:25  
بان تدخل رجلا ثالثا معكم في المنافسة لا يدفع شيئا. صح. هكذا نقول لهم عليكم اذا اردت تم تصحيح هذه المسابقة ان تدخل معكم  
رجلا ثالثا في المنافسة وهذا الرجل الثالث لا يدفع شيئا. بحيث - 00:24:46

نخرج عن شبه القمار ويكون البعض دفع والبعض لم يدفع ولو كان البعض الذي لم يدفع هو واحد لكن المهم نottom شخصا ثالثا لا يدفع  
هذا الشخص الثالث لما دخل في هذه المنافسة ولم يدفع صبحها وحلها. لذلك يسمى هذا الشخص الثالث المحلل - 00:25:05  
هذا الشخص الثالث الذي سيدخل ونقول له انت لا تدفع شيئا وانما ادخلناك لتحلنا او لتحل هذه المسابقة نصفه بانه محلل. فلذلك  
قال فان اخرجا معا لم يجز الا بمحل لا يخرج شيئا. فلو مثلا انت جالس جاءك - 00:25:26  
انسى قالوا يا شيخ نحن خمسة اه تسابقنا على رمي على رمي سهام وكل شخص منا اخرج عوض كل شخص اخرج عوض فعرفنا ان  
هذا قمار فكيف نصحح هذه المنافسة وهذه المسابقة؟ نقول لهم ادخلوا معكم محللا. ايش يعني؟ يعني ادخلوا معكم شخص - 00:25:45

تن سادسا لا يدفع شيئا. هكذا حل لكم هذه المسابقة. جاءك مئة شخص قالوا يا شيخ نحن مائة اتفقنا على المسابقة بالخيل وكل  
واحد منا اخرج عوضا وعرفنا ان هذا قمار كيف نصححها؟ نقول اردت ان تصححوها ادخلوا رجلا يكون هو مئة وواحد هو الرقم مئة  
وواحد. هذا - 00:26:10

الرجل الذي تضيفونه قولوا له انت لا تدفع شيئا. بكفي واحد؟ نعم. بكفي واحد يعني لو شيخ مئة اخرجوا عوض وفقط ادخلوا شخصا  
واحدا زائدا لم يدفع شيئا هكذا خلاص خرجنا عن القمار نعم هكذا يرى الحنابلة بمجرد ادخال شخص واحد - 00:26:34  
على المنافسة لا يدفع عوضا فانه حلها ويسمى هذا الشخص الجديد الذي لا يدفع عوضا يسمى محللا باعترافكم عن مشابهة القمار  
جيد اذا عرفنا كيف نخرج عن مشابهة القمار بهذه الطرق وبهذه الصور؟ قال ولا يجوز اكثر من واحد - 00:26:55  
يكافى مركوبهما او رميه رميهما. ايش يعني هذا الكلام؟ لاحظوا هو ما زال يكمل في هذه القضية. انه اذا كان عندنا اثنان او  
ثلاثة او عشرة كل واحد دفع عوضا من عنده - 00:27:19

فعرفوا ان هذه الصورة صورة قمار. فجاؤوا ليصححوا هذه المسابقة. فقلنا لهم ادخلوا معكم شخصا محللا لا يدفع عوضا اه نحن نقول  
لهم ادخلوا محللا واحدا لا يحتاجون بل لا يجوز مش نقول لا يحتاجون حتى لا يجوز - 00:27:36  
ان نطالبهم بادخال اكثر من محلل. قالوا ولا يجوز اكتر من واحد يطالبون بمحلل واحد ولا يجوز كون المحلل اكتر من واحد. قالوا  
لماذا؟ ليش ما نجي مثلا محللين اثنين ثلاثة اربعة؟ لا لا. قالوا الذي سيحلله هو طرف - 00:27:58  
واحد لان الحاجة تندفع به بان الحاجة تندفع به فلماذا نلزمهم ان يأتوا باكثر من واحد فاذا قالوا لا يجوز اكتر من محلل يكفي محلل  
واحد. اذا ولا يجوز اكتر من واحد - 00:28:15

يكافى مركوبهما او رميه رميهما. يعني هذا المحلل يكون فقط شخص واحد والذى يدخل حتى يحل. لا حاجة الى اكتر من  
شخص ثانيا هذا المحلل لابد ايضا ان يكافى - 00:28:33

يكون كف للمتنافسين. فاذا كانت المنافسة بخيل او ابل لابد يكون يكافى خيله وابنه خيل المتنافسين وابل المتنافسين. واذا كانت  
المسابقة بالسهام لابد يكون هذا المحلل يكفي رمي المتنافسين الآخرين. لماذا برأيكم هذا اخوانى هذا الشرط -

ان يكافي مركوبه مركوبهما او رمييه رميهم. قالوا لان بعض الناس يحتالون على شريعة للأسف كيف يحتالون يعني اثنان يريدان التنافس على خيل او على ابل او على سهام. وكل شخص منهم اخرج عوضا فعرف ان هذا قمار - 00:29:18  
فجاؤوا او فجاء استفتيا شيخا فقال الشيخ لهم ادخلوا محللا واحدا فقالوا اه اذا الان بدننا ندخل معنا طرف ثالث فقال احدهما للآخر ما رأيك ان نأتي بطرف ثالث خيله هزيلة او ناقته هزيلة بحيث يكون وجوده كعده. فقط بالشكل يعني بالديكور العام هو محلل. لكن في الواقع - 00:29:38

هو ليس منافسا وليس منافسا حقيقيا لان نأتي به خيل هزيلة او ناقته هزيلة بحيث يضمن هذان الاثنان ان الطرف الثالث المحلل لا يمكن ان يفوز بالسبق لا يمكن ان يحصل على الجائزة وانما دخوله شكلي. اه بنقول لهم لا بهذه الطريقة ما بنفع - 00:30:05  
الطرف الثالث الذي سيدخل محللا لهذه المنافسة يجب ان يكون مكافى لكم بحيث يمكن ان يحصل على العوض يمكن ان ينافس بشرف كما يقولون ويحصل على العوض. وكذلك اذا كان الرمي - 00:30:26  
اثنان او ثلاثة قالوا نريد مثلا ان نتسابق بالرمي وكل شخص اخرج عوضا فعرفوا ان هذا قمار فجاؤوا ليستفتو قلنا لهم ادخلوا محللا واحدا طقس مثلا رابع لا يدفع شيئا - 00:30:39

فاتتفق هؤلاء الثلاثة ان يأتوا بشخص رابع لا يدفع شيئا لكن هذا الشخص الذي اتوا بهم يعلمون انه لا يحسن الرب بحال. وبالتالي امكانية فوزه صفر بالمئة او اثنين بالمئة او ثلاثة بالمئة فقط. بنقول لهم ما بنفع. المحلل يجب ان يكون مكافى لكم في القدرة على الرمي. بحيث يكون هناك - 00:30:53

مالية ان يحصل على العوض مثلكم مثله. والا فالشريعة الاسلامية معقولة المعنى ولا تزيد فقط شخص وظيفته ديكور يعني يدخل معكم ليحلل. وان كان في لا يستطيع ان يأخذ العوض. لا هذه نوع من اللغة على احكام الشريعة. فلا تصح. اذا لا يجوز - 00:31:13  
اه ادخال اكثر من واحد ليحلل لانه خلص شخص واحد. قالوا تندفع به الحاجة. فلماذا ندخل اكثر من شخص ولابد ان يكون هذا الشخص المحلل يكافي مركوبه مركوبهما او رمييه رميهمجيد - 00:31:30

قال فان سبق قام عنه وما زال يكمل. قال فان سبقا معا احرزا سبقيهما يعني هؤلاء مثلا ثلاثة خلينا نرسم الفكرة والان هذه الصورة التي يفترضها في اي مسابقة شخصان - 00:31:45

يريدان مثلا المسابقة على خيل فهذا اخرج عوض هذا اخرج عوض قلنا لهم هذا قمار طب قالوا لنا صحوها قلنا لهم ادخلوا محللا ثالثا ادخلوا محللا ثالثا فصار عندنا شخص شخص وهذا هو المحلل - 00:32:04

انا استخدم الخط العريض هذا هو المحلل ممتاز الان ماذا ما هي الاحتمالات التي ستحدث؟ قال فان سبقا معا الا هذا هو خط النهاية هذا المتسابق رقم واحد متسابق رقم اثنين والمحلل - 00:32:22

اذا وصل المتسابق رقم واحد والمتسابق رقم اثنين معا الى خط النهاية اذا وصل المتسابق رقم واحد ورقم اثنين معا الى خط النهاية واما المحلل فتأخر اه من الذي فاز؟ تقول الذي فاز رقم واحد ورقم اثنين وصلا معا. في هذه الحالة ماذا يقول؟ قال احرزا سبقيهما. السبق هو الجائزة خلاص احفظوا السبق هو - 00:32:38

اذا اذا وصل رقم واحد ورقم اثنين معا الى خط النهاية والمحلل تأخر فالفاائز هو رقم واحد ورقم اثنين. يأخذان الجائزة ويقتسم بينهما. طبعا هذه الجائزة هو فعلية مبين اللي دفعها - 00:33:02

هم يعني رقم واحد وضع خمسين دينار ورقم اثنين وضع خمسين دينار. صارت الجائزة مئة دينار. الان ودخلنا محلل لنصححها هؤلاء الثلاثة بدأوا السباق وصل الى خط النهاية رقم واحد ورقم اثنين معا. اذا هذه المئة دينار ستوزع عليهما بالتساوي - 00:33:17

هذا يأخذ خمسين وهذا يأخذ خمسين وجزاهم الله خيرا. طيب اذا فان سبقا معا معا. احرزا سبقيهما ولم يأخذنا من المحلل شيئا اه ما بنفع اه بواحد واثنين لما فازوا ما بنفع يجوا على المحلل. اه ويقولون له اه يلا ادفع - 00:33:38

وهذا وظيفته محلل ما بدفع شيء كيف تطالبانه بالدفع؟ فهنا المحلل لا يدفع شيئا وبنقول له انت ايها المحلل خسرت لكن ما عليك اي

غرامة. اذا ولم يأخذها من المحلل شيئا. طيب وان سبق احدهما - [00:33:57](#)  
او سبق المحلل احرز السبقين. اه اذا الذي وصل الى خط النهاية اولا هو رقم واحد فقط سبق رقم واحد رقم اثنين والمحلل او وصل رقم اثنين فقط. وسبق رقم واحد والمحلل او وصل المحلل اولا - [00:34:11](#)  
سبق واحد واثنين. اه الذي سيسبق هو الذي سيأخذ آآل الجائزة كاملة. فاذا رقم واحد سبق غيره اخذ الجائزة كاملة. اذا رقم اثنين هو الذي سبق الجميع اخذ الجائزة كاملة - [00:34:33](#)

اذا المحلل هو الذي سبق الجميع سيأخذ الجائزة كاملة فهذا يعني صورة المحلل عند الحنابلة في قضية اه المسابقة بعوض ثم قال والمسابقة جعالة. اذا المسابقة بصورها الحنابلة آآل على انها من عقد الجعالة - [00:34:47](#)  
يصورها الحنابلة على انها من عقود او شكل من اشكال الجعالة. طبعا يصح ان تقول جعالة وجعالة وجعالة. وسنأتي ان شاء الله لعقد الجعالة والجعالة آآل جعالة في يعني اخر كتاب المعاوضات او في اخر كتاب المعاملات باذن الله. وعقد الجعالة - [00:35:10](#)  
طيب هو هل هو وبالتالي من عقود المعاوضات ولا الارفاق ولا توثيق ولا التبرعات؟ اه جعلها في دقيقة هي من عقود المعاوضات. الجعالة والجعالة من عقود المعاوضات لان هناك عمل سببدل ومقابل - [00:35:30](#)  
تحصل على جائزة. المسابقة بعوض نقول المسابقة بعوض بهذا التحديد تقول هي من عقود المعاوضات. لماذا؟ لان ان هناك عمل سببدل منافسة ستحدث ومقابل ذلك مقابل هذا العمل سيتم حصد جائزة. وبالتالي هناك شكل من اشكال - [00:35:50](#)  
التعاون لذلك نكتب المسابقة بعوض على مخطط العقود الذي نرسمه دائمًا نعتبرها من عقود المعاوضات. ليه؟ بتقول لانه المسابقة بعوض هي جعالة والجعالة عقد معاوضة ثم قال والمسابقة جعالة لا يؤخذ بعوضها رهن - [00:36:10](#)  
لانه هذه هي طبيعة الجعالة بالجعالة لا يؤخذ رهن على العوض اذا لا يجوز بعوضها رهن قال الشيخ ابن عوض في الحاشية يعني اخذنا من كلام الشيخ منصور البهوي قال لا يجوز بعوضها رهن لانه جعل على ما لا تتحقق القدرة على - [00:36:31](#)  
تسليمه وهو السبق او الاصادبة. فاشبه الجعلة في رد الابق. فهذا عموما طبيعة عقد الجعالة لانه لا يصح اخذ رهن مقابل عوضها اعمل العمل وخلصه تأخذ العوض اما انك تعمل او عفوا انك ما تعمل اه العمل حتى تأخذ رهن - [00:36:56](#)  
تقول مثلا في الدعاء لسيأتي ان شاء الله يأتي شخص يقول من يفعل هذا الفعل ويحصل له يحصل لي محفظة الضائعة او يحصل لي عبدي الابق او يحصل لي ناقة الشاردة. اعطيه جعل مئة دينار - [00:37:20](#)  
فلا يصح ان يأتي شخص يقول له اسمع انا اريد رهن انا اريد رهنا آآل بحيث اذا سلمتك العمل احصل المئة دينار ونقول له ليس لك ان تأخذ رهنا في عقد الجعالة. حصل العمل وانتجه شرعا تستحق الجعالة - [00:37:34](#)  
اما ان تطالب برهن قبل ان تقوم بالعمل. والله انا ما بعمل حتى تعطيني رهن. اضمن. وايش بعض بعمل هيئ؟ بقول لك انا بدبي رهن اضمن من خالله اه انه في حالة ابني - [00:37:54](#)  
قلت لك مقصودك استطيع ان اخذ الجعال منك. لانه بعض بقول لك افترض انا تعبت وحصلت لك هذه الناقة او هذا العبد الابق او هذه المحفظة ولما سلمتها لك انت - [00:38:07](#)  
اضحك على وما اعطيتني العوض البعض بتصور انه بيقول لك اأنا بدبي رهن توقيه حتى لما اعمل اعمل وانا مطمئن. اعمل وانا مطمئن اني اذا ظفرت بالمطلوب احصل على عوض الجعالة. فالجعالة - [00:38:17](#)  
في الحقيقة لا لا يجوز اخذ الرهن فيها عند السادة الحنابلة. طب ليش؟ مش يعني نايم انه انت لو نظرت ممكن تكون طمنتك انه العامل قبل ان يعمل فيها يطالب برهن - [00:38:33](#)  
ايش بدبي ممكن يخلص عمله وانت تضحك عليه؟ ليش ما يحفظ حقه؟ قالوا هو في الحقيقة اه الجعالة لم تبني على هذا. الجعالة لم تبني على هذا. لانه هذا الشخص هو - [00:38:43](#)  
لم يلزمك ان تعمل. انت بدك تعمل ايها العامل تبحث عن الناقة تبحث عن العبد. تبحث عن المحفظة. هذا انت جراك الله خير. يعني انت في النهاية تقوم بهذا العمل بارادتك الشخصية - [00:38:53](#)

انه اذا صار رهن انت فـ الحقيقة تمنعه من التصرف فيه - 00:39:03

طب هو لا يعرف متى ستحصل انت ناقته ممكناً ما تحصل محفظته وممكناً ما تحصلها فهل يعقل ان نطالب هذا الانسان الان بان يضع رهنا وينتظر حتى انت تظفر له بناقته او بعده او بمحفظته هذا في الحقيقة اضرار به وتعطيل لجزء من امواله

من دون يعني مردود حقيقي في اللحظة الانية من دون مردود حقيقي في اللحظة الانية. فلذلك فعلا هناك منطقية في عدم صحة الرهن في عوض الجعالة هناك منطقية في عدم صحة الرهن في عقد الجعالة لانه لا يقبل ان نقول للذى يضع جعلا - 00:39:38  
والله ضع رهنا بهذا الجعل واقتطع جزءا من مالك رهن ولحت عندما يأتي العمال الذين اشتغلوا ويظفروا بحاجتك والله يحصرون على حقهم من خالله. لا نقول هذا ما راح ينفع لانه لا نعلم متى سينتهي العمل. متى سيظفرون بالناقة؟ متى سيظفرون بالمحفظة؟  
ويتمكن لا يظفرون بها الا بعد سنين - 00:39:59

ليس عملي يعني مش عملي ان يطالب الذي يضع جعلا برهن مقابل جعله. اذا والمسابقة جعالة والجعالة بطبعها لا يؤخذ بعوضها رهن  
لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل ولا يؤخذ ايضا بها كفيل. هذى مثلها مثل ايش يا اخوانى؟ مثلها مثل يعني - 00:40:22  
آمرت معنا بعض العقود التي مثل السلام. السلام لا يجوز كما قلنا ان نأخذ بها كافيل او ضامن. ولا تجوز الحوالة بها ولا عليها. فعقد  
بالمسابقة والتي هي جوعانة مثلها مثل عقد السلام في مثل هذه الامر. لا يجوز اخذ رهن بها ولا يجوز اخذ كفيل بها. قال -

وكل فسخها بشرط. الان المسابقة بما انها جعانته سنطبق عليها احكام الجعالة باحكام الجعالة ابتداء عقد جائز ابتداء الدعاء لها عقد جائز يجوز لاي طرف ان يفسخه. يجوز لاي طرف ان يفسخه. فيجوز آلا للذى وضع جعالة ان يفسخ ويجوز للعامل ان يفسخ -

الآن قبل ان نبدأ بالمسابقة او في اثنائها قبل ان يظهر فضل احدنا على غيره - 00:41:33

قال احد المتسابقين انا بدي افسخ المسابقة وانهيه هل يجوز له ان يفسخ؟ قالوا نعم اما اذا ظهر الفضل لصاحبها كما قال ما لم يظهر الفضل لصاحبها. اذا ظهر الفضل لصاحبها - 00:41:57

ثم انت قررت ان تفسخ حتى لا يحصو صاحبك على العوض ؟ لأن في هذه الحالة نقول لا يجوز فسخ المسابقة واصبحت عقدا ملزما.

في اذا ضمن هذا الكلام اذا في صور خلیني احللها انا احب التحليل حتى نصل الى الحكم الشرعي الكامل - 00:42:14

هناك صور الفسخ في المسابقة نقشر ضمنية يجب ان تظهر لكم. الصورة الاولى اذا فسخ قبل البدء اذا فسخ او احدهما اذا فسخا قبلاً، البدء او احدهما هل تصح ولاأ الفسخ؟ نقول، يصح. ما عندنا مشكلة - 00:42:30

على الآخر هل يصح الفسخ يعني الثناء او الثلاثة اذا بدأوا بالمسابقة - 00:42:58

وفي اثناء المسابقة وكانوا جميعاً متساوين في الفضل لسا ما سبق احدهما الاخر. كانوا جميعاً متساوين احدهما او كلام طلعوا الفسخ هل يصح الفسخ؟ يصح الفسخ. لانه ما في حدا انضر - 28:43:00

الحالة الثالثة اذا فسخ اثناء المسابقة. لا بد يش الغرفة هنا بدننا نعدل. ولا بنفعش الاثنين هنا نقول اذا فسخ احدهما اذا فسخ احدهما اثناء المسابقة وكان هو المسابقة وكان هو صاحب الفضا . - 00:43:45

هل يجوز له ان يفسخ؟ قالوا نعم. يعني نحن الثالثة نتسابق واحدنا هو السابق هو صاحب الفضل. واضح انه هو الذي سيفوز او هو الذي يعني سيصل اقرب وهذا السابق صاحب الفضل علينا هو الذي قرر ان يفسخ. قال يا عمي انا سابق وصاحب فضيل. يعني انا المتقدم وانا قررت اني افسخ - 00:44:13

طبعاً اصل انه المتأخرون يسرورون بهذا القرار لانه احنا واضح انه سنخسر العوض فاذا السابق الفاضل بين من بينهم هو الذي قرر ان يفسخ ايضاً ما في مشكلة لانه كان هو الذي سيحصل على الظفر ولكنه قال خلاص انا افسخ ولا اريد ان اكمل جزاء الله خير على هذا الخلق النبيل. ففي هذه - 00:44:37

السور الثلاث يصح الفسخ. اذا فسخ قبل البدء او احدهم او اذا فسخ اثناء المسابقة او احدهم فسخ. وكنا في اللحظة التي لم يظهر فضل احدهما على الآخر قرن الحالة الثالثة اذا فسخ احدهما اثناء المسابقة وكان هذا الذي قرر ان يفسخ هو الفاضل يعني هو السابق - 00:45:02

على الجميع وهنا منطقى ان يجوز الفسخ اما الصورة التي لا يجوز فيها الفسخ او اكتب الصورة الرابعة اذا فسخ احدهما اثناء المسابقة وكان السابق هو الشخص الآخر او في هذه الحالة لأنقول لا يجوز الفسخ - 00:45:23

اثنان او ثلاثة شرعاً او شرعوا في التسابق ولاحظ احدهم انه سيخسر وان صاحبه يسبقه فقرر هذا الخاسر او الذي ظهرت عليه نقول ظهرت عليه علامات الخسارة قرر ان يفسخ قال يا عمي انا بدبي اوقف المسابقة وبدبي افسخ - 00:45:43

واخذ عوضي وذهب به. بنقول له لا ما بنفع. بما انه صاحبكم ظهر فضله واجتهد وتقدم عليك وما بقي الا خطوات ويفوز. تروح في لحظة تقول والله انا فسخت لا والله استفدىنا. ما ما بنفع - 00:46:01

انك هيك انت ضربته بعد ان اجتهد وكسب واصبح صاحب الحق نسل الحق منه. فهذا نوع من التحايل لا يجوز. فاذا اكتبوا السورة الرابعة انا لا اكتبها لانه ما في - 00:46:15

جا لعندى لكن هي الصورة التي لا يجوز الفسخ فيها. اذا فسخ احدهما اثناء المسابقة وكان صاحبه هو الذي ظهر فضله وسبقه. هنا اقول هذا احتيال لاسقط حق الاخرين فلا يجوز الفسخ. اذا قال وكل فسخها اي فسخ المسابقة ما لم يظهر - 00:46:25

الفضل لصاحبكم اللي هي السورة الرابعة والاخيرة. فاذا ظهر الفضل لصاحبكم اثناء المسابقة فلا يجوز له ان يفسخ فلا يجوز له ان يفسخ هكذا انتهى الشيخ رحمة الله عليه من احكام المسابقة يعني لاحظت من احكام يعني خفيفة من العقود الخفيفة. اذا المسابقة - 00:46:45

قه اكتبوا عقد جعالة وبالتالي هي من عقود المعاوضات توضع تحت بند المعاوضات وعرفنا ان المسابقة على عوض وعلى غير عوض وان المسابقة بعوض في الخفي والخيل والسمهم ولها خمسة شروط على ما تم تقريره. ننتقل الى العقد الثاني سريعاً وهو عقد - 00:47:05

آآ العارية بسم الله بسم الله والعارية في الحقيقة ليس هو اسم العقد يعني وان قلنا عقد العارية لكن التحقيق كما سيأتي معنا الحمد لله لوحنا العارية ليس اسم العقد. العقد اسمه الاعارة - 00:47:24

العقد هذا الجديد الذي درسه ان شاء الله هو اسمه عقد الاعارة طب ما هي العارية بتشدد الياء؟ ويجوز تخفيفها ايضاً فنقول عارية؟ او العارية او العارية بالتحفيف هي العين المأخوذة في عقد الاعارة - 00:47:45

العين المأخوذة في عقد الاعارة لذلك ايش يقول الشيخ ابن عوض في الحاشية؟ قال وهي اي العارية او العارية بالتحفيف هي العين المأخوذة من مالكها او من وكيل مالكها اذا كان انسان وضع وكيلا له - 00:48:05

اي العين المأخوذة من مالكها او من وكيله للانتفاع بها مطلقاً او زماناً معلوماً بلا عوض طيب اذا اخوانى دعواني انا الان مضطر انى ارسم خلاص يعني خارطة العقود من جديد سريعاً - 00:48:26

العقود الخارطة الشهيرة ها العقود معاوضات ارفاق توثيق تبرعات درسنا في المعاوضات عقد البيع درسنا عقد الایجاراة درسنا وكالة باجرة درسنا عقود الشركات بما فيها طبعاً من المساقات والمزارعة. واليوم اخذنا - 00:48:43

ايضاً الجعالة وان نضعها او اخذنا المسابقة عفواً اخذنا المسابقة ومسابقة من المعاوضات لانها جعالة وهذه التي مرت معنا في الارفاق اخذنا عقد القرض اخذنا القرض اخذنا الصلح قبل الحوالة - 00:49:29

في التوثيق ماذا اخذنا اخذنا رهن اخذنا ضمان اخذنا كفالة التبرعات اخذنا وكالة مجانية حيث تبرع هنا الوكيل بعمله. هذه وكالة

مجانية نزيد يعني اظن هذه هي العقود التي سبقت معنا وانا دائمًا اهتم بالمراجعة لشكل من اشكال المراجعة حتى تعرف -

00:49:57

مقاصد العقود التي تم دراستها العارية اخواني قلنا هي العين التي تم عقد الاعارة عليها الان الاعارة اذا خلينا نعرف الاعارة كعهد هل هي من عقود المعاوضات او الارفاق او التوثيق ولا التبرعات - 00:50:26

الان الاعارة هي عقد على عين تؤخذ هذه العين من مالكها او من وكيل مالكها تؤخذ للانتفاع بها مطلقاً من دون تحديد مدة او تؤخذ للانتفاع بها مدة معلومة تم الاتفاق عليها. ولا يكون هناك عوض مقابل الانتفاع بها - 00:50:46

ولا يكون هناك عوض مقابل الانتفاع بها. فإذا هي ليست مثل الاجارة اه في الاجارة كان المستأجر يأخذ العين ليحصل على نفعها مدة معلومة لكنه سيدفع مقابل ذلك عوض في الاعارة في عقد الاعارة - 00:51:10

هنا لا هناك مستعير سياخذ عيناً ليحصل على نفعها آما مدة طبعاً هنا في الاعارة يجوز ان تكون المدة مفتوحة ويروز ان تكون مدة معلومة لانه هذا يعني كما سيظهر معنا هو عقد تبرع فالامر فيه اوسع من الايجار - 00:51:33

فالاعارة اذا عقد على عين تسلم للمستعير ينتفع بها مدة مطلقة او مدة معلومة ولا يدفع عوضاً مقابل هذا الانتفاع. ولا يدفع عوضاً مقابل هذا الانتفاع. وبالتالي عقد الاعارة هو عقد من عقود - 00:51:53

التبرعات لأن هناك شيء بذل مجاناً تبرعوا لوجه الله. ما هو هذا الشيء الذي بذل مجاناً؟ هو نفع العيب انا انسان عندي عين عندي سيارة عندي قلم عندي كتاب عندي جوال - 00:52:14

اعرته لشخص. ما معنى اعرته اني اعطيته حق الانتفاع بهذه العين من دون ان اطالبه بعوض اعطيته حق الانتفاع بهذه العين انتفع بهذه السيارة. انتفع بهذا القلم. انتفع بهذا الجوال. ولا اريد منك عوضاً - 00:52:37

مقابل هذا الانتفاع. فإذا هنا انت بذلت نفع هذه العين للمستعير مجاناً فجزاك الله خيراً. لذلك هي عقد من عقود التبرعات. اذا الاعارة من عقود التبرعات. ممتاز. اذا اليوم اخذنا - 00:52:57

عقد معاوض وهو سبق والآن ايضاً تأخذ عقد تبرع وهو الاعارة. فإذا العقد هو الاعارة. واما العارية فهي نفس العين. انتبهوا بتتجديد ريري او بتخفيفها فهي نفس العين التي وقع عليها - 00:53:11

عقد الاعارة هي عين لاحظوا ايش عرفوها. اه عين تؤخذ من مالكها او من وكيل مالكها وتعطى للمستعير مدة مطلقة يمكن الا يتتفقاً على مدة طب يا شيخ اذا ما اتفقوش على مدة مش هذا غرر او جهالة بنقول لا اشكال في ذلك. ليه؟ لانه صاحب العين سيعرف ان شاء الله له ان يسترد عينه متى - 00:53:27

لا يعني اذا عرفت شخص جوال انا استطيع وقت ما شئت ان استرده اذا اعد شخص كوب اذا اعرته قلم اذا اعارته سيارتي هذا عقد تبرع استطيع ان استردد فيه العين في الوقت الذي اشاء. وبالتالي حتى لو لم يتم الاتفاق على مدة فلا حرج في ذلك لان صاحب العين يستطيع ان يسترد عينه متى - 00:53:51

اللهم الا اذا كان هناك ضرر وسنأتي فحينئذ لا نقول له لا تسترد عينك حتى ينتهي الضرر على المستعير. اذا فيمكن ان تكون الاعارة مطلقة من دون تحديد مدة ويمكن ان تكون لا لمدة تم الاتفاق عليها زماناً معلوماً. وفي المقابل المستعير - 00:54:11

الذي اخذ هذه العارية لا يعطيك عوضاً على انتفاعه بها. اذا وهي العين المأخوذة من مالكها او من وكيله للانتفاع بها مطلقاً او زماناً معدوماً بلا عوض جيد اذا عرفنا عقد الاعارة وعرفنا ما هي العارية - 00:54:29

وهي العين. طبعاً لماذا سميت عارية؟ ممكن شخص هيك يحللها سريعاً. لماذا سميت عارية هذه العين التي تدفع للمستعير لينتفع بها مجاناً. لماذا؟ سماها العرب والفقهاء العاري لان العارية والعارية هي المتجردة - 00:54:47

صح عندما تقول مثلاً امرأة عادية او ما شابه ذلك. معناه ايش؟ متجردة طيب وهذه العين التي ستدفع للمستعير هي متجردة عن العوض فلذلك سميت عارية العين الذي ستعطيها للمستعين لينتفع بها مجاناً - 00:55:04

هي متجردة عن ماذا؟ متجردة عن العوض فمن هنا يعني استعاروا كلمة العارية والعارية واطلقواها على هذه العين لانها

تجزدت عن العوض طيب ما حكم العارية؟ قالوا هذا عقد الایة طبعا هم يسموها عارية وما يقول بها حكم العارية الى اخره. يعني انا اطلق العارية وقصد بها العقد - 00:55:25

عموما اذا قلت لكم عارية فانا صحيح العارية هي نفس العين لكن تجوزا انا اطلقها واريد بها العقد. وان كانت الدقة تقتضي ان اقول عقد الاعارة لان الاعارة هي العقد - 00:55:50

اه ما حكمها عقد الاعارة؟ قالوا مستحب انهو من باب التعاون على البر والتقوى لذلك قالوا وهي مستحبة لان الله سبحانه وتعالى قال وتعاونوا على البر والتقوى. طيب. اذا وهي مستحبة. طب كيف - 00:56:01

ينعقد عقد الاعارة ينعقد بايجاب وقبول ويكون الايجاب والقبول لفظيا يكون الايجاب والقبول لفظيا عرضك هذا الجوال وذاك يقول قبلت ويكون فعليا كيف يكون فعليا مثلا تكون معی سيارتي انزل انا من السيارة - 00:56:15

واعطيها لاصحابي من دون ما اتكلم. انزل واعطيها لاصحابي ويلا السلام عليكم بشوفك بكرة ان شاء الله وهو اخذ سيارتي وذهب عملية اه نزولي من السيارة واعطائهما له وهو نزل واخذ مکاني في القيادة هذا كله ايجاب وقبول. لكنه فعلي من دون الحاجة الى القول. طيب مثلا اعطيك صورة اخرى للاجابة والقبول الفعلي. شخص - 00:56:41

يعني يشعر بقشعريرة برد ففقط انا بخلع ردائي او الملحفة من دون اي كلمة خلعت ردائي ووضعتها عليه وهو قبل ذلك ما رفض قالوا هذا عارية ما بنفع يقوله هذا الشخص الذي مرض. اه والله هذه اصبحت ملك لي. لا ما نقول له هو نزعها لانه راك تشعر بالقشعريرة. فاراد ان يساعدك فوضع عليك من - 00:57:04

فالاصل هذا عقد عاريا. هو قال لك وهبت الملح فلك شيء اخر. لكن هو ما قال ذلك. فهذا عقد عارية. حدث الايجاب والقبول بصورة فعلية من دون قول هو خلع الرداء - 00:57:32

ووضعه عليك وانت قبلت وضعه عليك لم ترفض ذلك هذا اجاب وقبول فعلي تلقائي فاذا الايجاب والقبول في عقد الاعارة قد يكون بالقول اعرتك وتقول قبلت. وقد يكون بالفعل كما صورناها في صورة السيارة وفي صورة آآ الملحف والرداء. لذلك قال وهي اذا منعقدة بكل قول او فعل يدل - 00:57:46

اليها كل قول او فعل يدل على الايجاب والقبول اعارة يصح ان ينشئ هذا العقد لكن هناك شروط مثله مثل اي عقد له شروط حتى يكون صحيحا قال اذا منعقدة بكل قول او فعل يدل عليها بشروط ثلاثة. ما هي هذه الشروط الثلاثة؟ واحد. كون العين منتفعا بها مع بقائها - 00:58:11

وهذا مثله مثل شرط الاجارة تذكروا لما تكلمنا في اجارة الاعيان قلنا من استأجر عينا يجب ان تكون هذه العين يمكن تحصيل النفع منها مع بقائها بحيث لا تستهلك العين - 00:58:32

تحصل النفع منها مع بقائها. فاذا كانت العين لا يمكن تحصيل النفع منها الا باستهلاكها. وضرينا مثل اه التفاحة انه ما بنفع شخص يستاجر تفاحة ليأكلها او او يغير تفاحة لشخص ليأكلها بنقول هذا ما بنفع لانه طبيعة - 00:58:48

الانتفاع بهذه العين يقتضي ان تستهلك وان تذهب تماما فلا يصح انشاء عقد ايجارة او اعارة عليها بل اما تبيعها او تهبها اما ايجارة او اعارة عليها ما بنفع. لانه الشرط - 00:59:09

هناك شرط مشترك في عقد الايجار وعقد العارية. وهي كون العين التي تؤجر او تعار يمكن تحصيل النفع منها من دون ان تستهلك هذه العين. يعني مع بقائها في العادة. اذا كون العين منتفعا بها مع بقائها - 00:59:23

هذا اول شرط العين التي تستعار وهي العارية يجب ان تكون هذه العارية هذه العين ينتفع بها مع بقائها مثل ستعطيه سيارة تعطيه كتاب تعطيه جوال غير ذلك من المتابع الذي ينتفع به مع بقائه - 00:59:40

قال وكون الشرط الثاني وكون النفع مباحا اه اذا اردت ان يغير شخص شيء لابد يكون النفع الذي سيحصله من هذا الشيء نفع مباح. يرضي الله سبحانه. اما ان اعيره شيء - 00:59:59

وانا اعلم انه سينتفع به نفعا حراما يغضب الرب سبحانه. والله اعيرك التلفاز اللي عندي. ليش بدك تعيره؟ قال والله بدبي شوف

مسلسل الليلة فيه ما يغضب بنقول لها هاي الاعارة لا تجوز - 01:00:12

من هنا النفع الذي يريد تحصيله من هذا العين نفع محرم فلابد اذا ان يكون النفع الذي سيحصل من هذه العين نفعا مباحا يرضي الرب سبحانه وتعالى. الشرط الثالث اخواني قال وقوم المعيير اهلا للتبرع وكون المعيير اهلا - 01:00:25

براء. الان بشكل عام في عقود التبرعات. في عقود التبرعات آآ لابد للطرف المتبرع من وجود شرطين فيه في عقود التبرعات هذه قاعدة عامة في عقود التبرعات لابد ان يكون الطرف المتبرع - 01:00:39

لابد فيه من شرطين لابد ان يكون جائز التصرف يعني بالغ عاقل حر رشيد وان يكون مأذونا له في التبرع بالمال سواء تبرع بالعين اذا كانت هبة او التبرع بالمنفعة. اذا كانت عارة. انه سرقت ان شاء الله من عقود التبرعات الهبة - 01:01:00

يبقول لي شو الفرق بين الهيئة والاعارة؟ بقول لك الهيئة انت هنا تبلكه العين لكن في الاعارة لا انا لما اعطيتك هذه العين انا ما ملكتك العين انا ملكتك الانتفاع بهذه العين - 01:01:18

دائما انا احب ان يكون الطالب متصورا تمام التصور للفروق بين العقود المهم في عقود التبرعات عموما سواء كان هبة او كان اه اعارة عموما في عقود التبرعات الطرف المتبرع لا بد فيه من شرطين - 01:01:34

ان يكون جائز التصرف وهو البالغ العاقل الحر الرشيد. ثانيا ان يكون مأذون له ان يتبرع. لانه ممكن يكون شخص جائز التصرف لكنه ليس مأذونا له ان يتبرع بالعين او ان يتبرع بنفع العين مثل ولد اليتيم - 01:01:53

وناظر الوقف لا يجوز له ان يتبرع بما تحت يده من اموال الايتام او من اموال الوقف. وان كان هو جائز التصرف ابتداء. لانه هذه التبرعات لابد ده من ان تكون انت جائز التصرف ايها المتبرع وان تكون مأذون لك ان تتبرع بهذه العين او بنفعها. ولابد من الامرین. واما - 01:02:12

تبرع له اما المتبرع له لا هنا لا يشترط ان يكون فيه هذه الموصفات يعني هل يجوز ان اهاب طفلا آآ ما لم يجوز ولو كان الموهوب له غير جائزة تصرف. فهنا الطرف الآخر المتبرع له لا يشترط فيه هذه الشروط ان يكون جائز التصرف معدول له في التبرع. لأ هذا - 01:02:33

فقط شروط تحتاجها في المتبرع. الطرف الآخر. فإذا وكون المعيير وهو المتبرع. اذا اهلا للتبرع بان كان جائز التصرف مأذون له في التبرع هذه بمنفعة هذه العين. في التبرع بالانتفاع بهذه العين. طيب - 01:02:56

اذا هناك شروط ثلاثة لصحة عقد الاعارة كون العين منتفعا بها مع بقائها. ثانيا كون النفع مباحا. ثالثا كون المعيير اهلا للتبرع. ثم قال وللمعيير الرجوع في عاريته اي وقت شاء ما لم يضر المستعير - 01:03:13

القاعدة العامة ان الاعارة عقد تبرع متبرع به هو الانتفاع بالعين الذي تبرع به هو الانتفاع بالعين طبعا بعد قليل ان شاء الله يعني هناك عندي تقسيم من هناك فرق بين منفعة العين وبين الانتفاع بالعين. هناك فرق دقيق وسنعرف ان شاء الله ان الاستعارة هي انتفاع بالعين - 01:03:30

اه او ملك للانتفاع بالعين وليس ملك لمنفعة العين. وسأبين الفرق بينهما. لكن المهم دعونا في المسألة هاي قال اذا بما انه عقد الاعارة هو من عقود التبرعات جيد وانا تبرعت بماذا؟ بالانتفاع بالعين الذي ليس لانك مالك لها ايها المستحيل. انا لم املك ايها. لو كانت هبة - 01:03:52

وانـت قبضتها لزمـت انتهـى الامر لا اعودـ. لكن اـنا مـلـكـتـكـ فقطـ الـانـتـفـاعـ بـهـذـهـ الـعـيـنـ وـاـنـاـ مـتـبـرـعـ جـزـانـيـ اللـهـ خـيـراـ. بـالتـالـيـ لـيـ اـحـقـيـةـ الرـجـوـعـ فيـ هـذـهـ الـعـارـيـةـ مـتـىـ شـئـتـ هـذـاـ هـوـ الـاـصـلـ الـعـامـ - 01:04:15

المعير له ان يرجع في عاريته اي وقت شاء. متبرع ويريد ان يسترد عينه. لا احد يلومه على العودة فيها. متى شاء. حتى لو كان يا شيخ محددين مدة قالوا حتى لو كانوا حدوا مدة مثلا قالوا غيرك ايها خمسة ايام - 01:04:31

واثنين خمسة ايام صاحب العين المعير قال انا بدبي استندتها ما بدبي اكمل الخمسة الايام. حقه حقه. لأنـ هوـ بـذـلـ الـانـتـفـاعـ مـجـانـاـ فـلـهـ انـ يـعـودـ بـهـ عـيـنـهـ مـتـىـ شـاءـ. اـذـاـ وـلـمـعـيـرـ - 01:04:46

الرجوع في الرجوع في عاريته اي وقت شاء. لكن هناك استثناء قال ما لم يضر بالمستعير اذا احنا بنقول للمعين لك ان ترجع في عينك متى شئت. الا اذا كان رجوعك في هذه العين في هذه اللحظة سيسبب ضررا للمستعير من كل امان - 01:04:57  
ما بنفع. مثل ايش يسبوا ضررا بالمستعير؟ ذكر امثلة. قال فمن اغار سفينة لحمل او ارضا لدفن او زرع لم يرجع حتى ترسى السفينة 01:05:17  
ويبلى الميت ويحصد الزرع انظروا هذا المثال انا اعرت شخص سفينة حتى يعمل بضاعته عليها في البحر المتوسط - 01:05:17  
 فهو اخذ هذه السفينة ووضع عليها الامتعة واصبحت السفينة الان في عرض البحر وهي في وسط المحيط المعير يتصل بالمستعير  
السلام عليكم اريد ان استرد سفينتي والمستحيل قال له والسفينة في وسط المحيط وانا حملت عليها البضائع كيف اردها لك الان؟  
عملية ردها - 01:05:42

خسارة فادحة علي فهل للمعير ان يقول والله انا ما الي علاقة انا اعرتك وهذا عقد تبرع لي ان استرد عيني متى شئت نقول لا ما بنفع  
هيكا انت توقع ضرر عليه انت تسترد عينك ما عننا مشكلة لكن بحيث لا توقع الضرب به - 01:06:07

وبالتالي في هذه الصورة سيحدو الضرر بالمستعير فلا يصح ولا يجوز للمعير ان يسترد عينه وهي هذه السفينة التي هي الان في  
منتصف المحيط حتى تصل الى المرسى - 01:06:23

ينزل البضاعة وحينئذ لك ان تطالبه بعينك. جيد ثم قال او ارضا لدفن ما معنى هذا اذا انا اعرت شخص بقعة ليدفن فيها ميته ليدفن  
فيها والده فهو دفنه مثلا اليوم بعد شهر والله المعيب يتكلم مع المستأيل السلام عليكم انا اعارتك هذه الارض او هذه البقعة لتدفن  
فيها والدك يلا اريد ان ترد لي - 01:06:39

هذه البقعة كما كانت قل يعني ماذا يفعل المستعير؟ هل يخرج الميت من قبره؟ هذا ضرر هذا ضرر كبير واعتداء على حرمة الاموات  
فال التالي هنا نقول للمعير يا معير انت اعرت هذه البقعة - 01:07:03

وانت تعلم انك اعرتها ليدفن فيها وبالتالي عليك ان تتحمل نتائج هذه الاعارة ويلزمك ان تبقي عليها حتى يفنى الميت. يبلى طب كم  
يب له يا شيخ؟ عشرين ثلاثين سنة - 01:07:20

بحسب تقدير الخبراء عليه ان يرضى بذلكليس هذا طب ضرر على المعير؟ نقول هو دخل على بينة يعني هو الان لما اتاه المستعير  
ايش قال له؟ قال اريد منك بقعة ادفن فيها والدي - 01:07:35

المعير رضي بذلك ما احد اجره؟ فنقول للمعير بما انك رضيت ان تغير بقعة ليدفن فيها عليك ان تتحمل نتائج هذه الاعارة فتبقي  
هذه العين مستعارة للدفن حتى يبلى الميت تماما - 01:07:47

اذا وصلنا لمرحلة انه بري الميت صار لها مثلا ثلاثين اربعين سنة والخبراء يقولوا بعد اربعين سنة لا يبقى شيء. اه حينئذ للمعير ان  
يسترد ارضه. للمعير ان يسترد ارضه. لذلك قال ويبلى الميت. طيب. الحالة الثالثة الزرع - 01:08:04

اذا اعرت ارضا للزرع والزرع غير الغرس. دائما اخوانى لما تسمعون كلمة زرع فالمراد بالزرع المحاصيل الزراعية القصيرة التي ليست  
آلا لها هذه ليست اشجار التي ليست باشجار. فاذا انا اعرت ارضا ليتم فيها زرع محصول. محصول زراعي من هذه الفسائل كالقمح  
والشعير والرز الشاي وما شابه - 01:08:19

ذلك ليس للغرس لانه في فرق في الحقيقة بين الامرین فمن اغار ارضا ليزرع فيها والمستعير والله زرع وبدأ يسقي والحمد لله بدأ  
المحصول ينتج ويخرج ليس للمعير فجأة ان يقول للمعير والله - 01:08:42

اه اريد هذه الارض ليس للمعير ان يقول للمعير محصوله ليس له ان يقول له يلا اريد هذه الارض  
ردها لي. لأن هذا في الحقيقة اجحاف - 01:09:00

بالمستعير اجحاف بالمستعير والحق للضرر به. لذلك قال ويحصد الزرع. اذا من اغار سفينة لحمل او ارضا لدفن او لزرع لم يرجع لا  
يرجع في اعarterه حتى ترسى السفينة. تصل الى الميناء اذا كانت السفينة او اذا كانت - 01:09:16

ارض للدفن حتى يبلى الميت في قبره او اذا كانت ارض للزرع قال حتى يحصد الزرع. لأن اذا رجع المعير اثناء المدة والسفينة في  
عرض البحر او الميت ما زال في القبر لم يتحلل او الزرع ما زال لم يحصد فهذا فيه اضرار بالمستعير والشريعة - 01:09:37

تأبى ذلك انت اعarterه وانت تعلم ماذا سيفعل بها. فتتحمل النتائج وليس لك ان تضر اخاك. والقاعدة العامة لا ضرر ولا ضرار. هذه القاعدة العامة ثم قال ولا اجرة منذ رجع الا في الزرع - 01:09:56

ولا اجرة منذ رجع الا في الزرع. الان قضية الزرع صار فيها نوع من الاستثناء. قالوا ولا اجرة منذ رجع الا بالزرع. يعني قضية الزرع صار فيها استثناء وحديثي قضية الاجرة. ما هو هذا الاستثناء - 01:10:13

الان اخواني اه بدي افرق بين ارض اعيير لغرس شجر كبير وبين ارض اعيير للمحاصيل الزراعية ممتاز يقولون الارض اذا اعييرت للغرس بغرس الشجر فهنا المعيير في اثناء المدة يعني الان المستعير اخذ هذه الارض وبدأ يغرس بها نخلا ما شاء الله ويسقي هذا النخل. الان هل يستطيع المعيير في اثناء المدة - 01:10:28

قبل ان يحصل المستعير على الثمر هل يستطيع المعيير ان يسترد ارضه؟ قالوا نعم يستطيع المعيير ان يسترد ارضه حتى ولو كان المستعير لم يحصد الثمر. طب مش هون في ضرر يا شيخ على المستعير؟ قالوا لا. ليش؟ لأن هناك المعيير في هذه الحالة - 01:11:05

يطالب باشياء اذا كانت ارض اعيير لغرس شجر. والمعيير في اثناء مدة الاعارة طالب بارضه نقول لك ان تأخذ ارضك ايه المعيير. لانه في النهاية ارضك لكن عليك اما ان تدفع للمستعير - 01:11:25

قيمة هذه الاشجار هذا الحل الاول يدفع قيمة الاشجار للمستعير او يطالب المستعير ان ينزع هذه الاشجار ويعوضه في مقابل هذا النقص هيدي حل اخر ان المعيير يقول انزع شجرك - 01:11:46

وانا اعوضك بقيمة النقص الذي طرأ على هذه الاشجار اه الان قالوا وهكذا نظرة الحنابلة قالوا الاشجار اذا نزعت يمكن ان تزرع في مكان اخر فلا تذهب ماليتها والمعيير عوض المستعير بقيمة النقص. اذا الطريقة الثانية - 01:12:15

تنزع الاشجار ويعوض بقيمة النقص المعيير يعوض المستعير قيمة النقص الذي طرأ طب هذا مش هذا اتلاف؟ قالوا لا ما في اتلاف لانه الشجر يمكن ان ينقل من مكان الى مكان اخر يأتي شخص متخصص - 01:12:38

ينزع هذه الشجرة بجذورها ويضعها في يعني مثلا مكان مناسب لها وينقلها الى ارض اخرى بحيث يمكن يعني اعادة استنباط وابقائها حية ويدفع فقط المعيير قيمة النقص الذي حدث اذا - 01:13:00

المعيير يستطيع ان يسترد الارض اذا اعييرت لغرس شجر لكن اذا استردها اثناء المدة اما ان يدفع قيمة الاشجار يعني خلص يقول الذي غرس للمستعير هذه الاشجار كلها كم قيمتها؟ قال والله الف دينار - 01:13:15

فيقول خلاص خليها عندي وخذ هاي الف دينار والسلام عليكم اذا يبقى الشجر ويدفع قيمته للمستعير ويتسهل المستعير او انه لأ ما بدبي هذا الشجر انزعه يطالب بنزع الشجر لكن اذا طالب بنزع الشجر عليه ان يدفع قيمة النقص - 01:13:32

فهنا مستعير اخذ شجره لكن المعيير عليه ان يدفع قيمة النقص الذي سيطرح على هذا الشجر بسبب نزعه وهذا الشجر المستعير ينقل الى اي مكان شاء وبالتالي اذا كانت الارض اعييرت لغرس شجر يمكن للمعيير ان يستردها وهكذا يتم حل المشكلة. اما ان المعيير - 01:13:48

لكن الاجار ويدفع القيمة او طريقة اخرى وهي طريقة ان تنزع الاشجار وتدفع قيمة النقص. اما اذا اعييرت الارض للزرع وهي المسألة التي كنا نتحدث عنها اه فقالوا الارض اذا عينت لزرع محصول - 01:14:10

فالمعير ها لا يستطيع ان يسترد ارضه لا يستطيع ان يسترد ارضه حتى يتم الحصاد لهذا الزرع طب ما بنفع يا شيخ مثلا انه المعيير يسترد ارضه - 01:14:26

ويأخذ هذا المحصول له ويدفع قيمة ويدفع القيمة او انه هذا معيير ينزع هذا المحصول ويعطيه للمستعير ويدفع قيمة النقص والمستعير يأخذ هذا المحصول ويذهب به الى مكان اخر في الحقيقة مثل هذه الصورة لا يمكن - 01:14:43

في قضية المحاصيل الزراعية ليش لا يمكن مثلا يعني ما هي الفرضية؟ قالوا بالنسبة لقضية القلع اللي مثلا ان المعيير يكون للمستعير اقلع هذا المحصول وانقله الى مكان اخر وانا ادفع قيمة النقص قالوا الزرع - 01:15:08

بطبعه لا يستحمل القلع الزرع لا يستتحمل القلق فاذا تم قلعه ذهب وتلف. هذه طبيعة محاصيل القمح والشعير بخلاف الاشجار تستحمل ان تقلع وتوضع مباشرة في تربة وتنقل لمكان اخر. اما المحاصيل ففي حالة ان قلعت تلفت. وذهبت. فلا يمكن بالتالي يعني ما راح يدفع ان يعوضه بنقص في مقابله - [01:15:27](#)

طيب واما بالنسبة طيب لماذا ما نقول ان المعير يتملك الزرع بقيمة الحل الاول ان المعير يتملك الزرع بالقيمة بما انكم قلتوه انه ما [يبيفع القلع خلص المعير يأخذ هذا الزرع ويدفع قيمته - 01:15:52](#)

قالوا لانه هكذا الحنابلة علوا يعني كما يذكر الشيخ منصور قالوا لا داعي لهذا لاماذا لا داعي لهذا؟ قالوا لان مدة المحصول مدة محدودة معلومة يعني المحصول الزراعي خلال اشهر - [01:16:09](#)

اربع خمسة اشهر خلاص يتم حصده وينتهي الامر بخلاف الاشجار يعني بطبعها انا بتجي السنوات خمس ست سبع سنوات بعد عشر سنوات. ففعلا يحتاج الى مثل هذا المخلص او المخرج. لكن انت ايها المعير اصبر - [01:16:24](#)

بقول لك شهرين ثلاثة اربع ويتم حصد هذا المحصول الزراعي. وبالتالي قالوا المحاصيل الزراعية لا داعي لان نملكها للمعير لا داعي لان نملكها للمعير والمستعير له حق المحافظة عليها لان بطبعتها لها امد قريب تنتهي اليه ويتم حصدتها وينتهي الامر - [01:16:40](#) لكن مع كل هذا يعني لاحظوا كيف الشريعة؟ في النهاية لاحظت. قالت بالنسبة للمحاصيل الزراعية لا يمكن قلعها وتعويض النقص عنها. ولا يمكن ايضا اه آآ ان نعطيها للمعير بان يتملكها ويدفع قيمتها للمستعير. لا داعي لهذا. طيب ايش الحل؟ هسا الحل ابتداء كما قلنا ان المعين لا يستطيع - [01:17:01](#)

ان يرجع في ارضه حتى ينتهي حصاد الزرع لكن نقول اذا المعير طالب بارضه. فالمستعير قال له والله يا عمي انا هادي المزروعة بمحصول زراعي والشريعة يعني تقول لي الحق في ان ابقي حتى احصد مزروعي او زرعني. نقول في هذه الحالة لا نقول للمستعير صحيح احنا اعطيتك الحق ان تبقى او ان تبقى - [01:17:23](#)

قيم محصولك الزراعي لكن عليك ان تدفع للمعير اجرة المثل منذ رجع. ايش يعني منذ رجع؟ يعني هذا المحصول الزراعي باقي له باقي له - [01:17:52](#)

شهرين وخلص ويتم حصاده قبل شهرين من الحصاد المعير رجع قبل شهرين من الحصاد المعير رجع هسه نقول تعال ايها المعير ما رح [يبيفع ترجع انك ترجع وسترد عينك ما راح ينفع - 01:18:09](#)

وهذا المحصول يجب ان يبقى حتى يتم حصاده. ويكون للمستأمين ما بينفع. لكن سنطالب المستعير بان يدفع لك اجرة المثل لهذين الشهرين انت ما ترجعت؟ قال والله انا رجعت قبل شهرين من الحصاد. بنقول له خلص المستعير له او عليه ان يدفع لك اجرة المثل - [01:18:29](#)

يعني نقول هذه الارض مثلها اذا استؤجر لشهرين. كم عليه؟ والله قالوا خمسمائة دينار. نقول للمستعير عليك ان تدفع خمسمائة دينار للمعير ليه؟ المعين. طب ليش؟ قال لانه هو المعين رجع هو بده يرجع. ما بده يكمل معك. لكن احنا منعناد. وقلنا له انت بتضر المستعين ما بنفع ترجع - [01:18:51](#)

بتخلي الارض مع المستعير حتى يحصل على زرعه. لكن وما بدننا ننساك ايها المعير برضه حتى ما تزعلي منا. انا بقول لك يا عمي انت رجعت قبل شهرين من الحصاد - [01:19:11](#)

مستعير ملزم بان يدفع لك اجرة شهرين. اجرة شهرين وتقدر هذه الاجرة بالمثل. حتى قالوا لا يتم الاجعاف لا بهذا ولا بهذا. بالنسبة اذا لمسألة زرع صحيح ان المعين لا يستطيع ان يسترد عينه حتى يتم حصاد الزرع. لكن - [01:19:21](#)

المعين لا يستطيع ان يسترد عينه حتى يتم الحصاد. لكن المستعير ملزم بان يدفع اجرة المثل لهذا المعير منذ اللحظة التي قرر فيها هذا المعير ان يرجع واما بالنسبة للغرس لا فموضوعه بختلف. اذا قرر معير الارض للغرس ان يرجع يستطيع انه يرجع ويأخذها - [01:19:38](#)

والمستعير بده يسلم جبرا لكن عندنا حلان اما ان يدفع المعير قيمة الاشجار ويمتلكها يدفع المعيل للمستعير قيمة الاشجار ويمتلكه

هذه الاشجار واما ان اقلع يقول لا اقلع شجرك وانا اعوضك النقص وبالتالي يقنع المستعير شجره ويأخذ النقص ويزرع شجره في مكان اخر - 01:20:00

فهذا يعني فقط فائدة يعني جلبها قوله ولا اجرة منذ رجع الا في الزرع. ايش يعني ولا اجرة منذ رجع الا في الزرع؟ يعني في المسألة الاولى مسألة السفينة التي اغيرت للحمل. ومسألة الارض - 01:20:20

التي اغيرت للدفن هذه لو رجع المعير في اثناء المدة لا يقبل رجوعه ويلزمها ان يبقى على اعارته ولا اجرة له بحال من الاحوال. ما في اجرة - 01:20:35

اما الصورة الثالثة وهي سورة الزرع اه هذه تختلف. هذه اذا قرر المعير ان يرجع فنمنع من الرجوع لكن له اجرة المثل منذ مدة الرجوع وبالتالي وفرق بين الصورة الثالثة وبين الصورة الاولى والثانية في سورة السفينة التي غيرت للحمل وفي سورة الارض التي اغيرت للدفن اذا قرر المعيل الرجوع في اثناء - 01:20:52

ده ما بنفع وليس له ايضا اجرة مقابل بقاء العين مع المستعير اما في مسألة الزرع لـ اذا رجع بنقول له ما بنفع ترجع لكن لك اجرة المثل على بقاء العين في يد المستعير وهذه الاجرة تبدأ منذ وقت رجوعك. لذلك قال ولا اجرة منذ رجع الا في مسألة الزرع - 01:21:15

الا في مسألة الزرع طيب قال والمستعير يعني احيانا البعض يقول يعني ممكن هذا سؤال يعني لماذا يا شيخ آآ فرق بين المسألة الاولى والثانية وبين المسألة الثالثة لانهم يقولون ايضا من اسباب التفريق بينهم ان المسألة الثالثة مسألة الزرع يمكن ان تضبط الاجرة فيها. لكن المسألة الاولى والثانية لا يمكن ان تضبط الاجرة فيها ويمكن - 01:21:40

يعني بالنسبة مثلا لمسألة الميت الذي دفن هذا يمكن ان يبقى في الارض ثلاثين اربعين سنة فهل نكلف المستعيل ان يدفع الاجرة منذ قرار المعير ان يرجع؟ هذا فيه ارهاق واضرار - 01:22:12

وخرج وبالتالي عقد العارية عن مقصوده. وكذلك السفينة الان هذه سفينة. متى ترجع يعني الله تعالى اعلم متى ترجع الى المرسى. يمكن ما ترجع اصلا يمكن ان تطول المدة السير في البحر. احيانا الرياح تساعد. الرياح احيانا لا تساعد. خاصة في الزمن القديم. فلا يمكن في العادة ضبط. وقد يكون الزام المستعين - 01:22:24

باجرة المثل فيه ارهاق مادي عليه يخرج عقد الاعارة عن كونه عقد تبرع من باب التعاون على البر والتقوى. واما المحاصيل الزراعية فمدتها كما قلنا محصورة عادة مدتها محصورة في العادة وقريبة يمكن ان تتحمل. وبالتالي الصورة الاولى والثانية - 01:22:44

فرض اجرة المثل على المستعير سيكون فيه غرر ومشقة كبيرة ترفضها الشريعة. لكن في الصورة الثالثة لا يمكن ان يحتمل فيها اجرة المثل لأن المحصول الزراعي مدته تكون منضبطة عادة والله تعالى اعلم - 01:23:05

ثم قال والمستعير في استيفاء النفع كالمستأجر الا انه لا يعبر ولا يؤجر. شو هذه العبارة الجميلة. والمستعير في استيفاء النفع كالمستأجر آآ الا انه لا يعبر ولا يؤجر طيب - 01:23:21

الآن اخواني بدمكم تتتبهوا على هذا التقسيم الذي سارسنه لكم الملك عند الحنابلة في المعاملات عموما هناك من يسمى العين وهناك ما يسمى ملك المنفعة هناك ما يسمى الانتفاع جميل - 01:23:46

ملك العين وان تملك العين برأسها من خلال عقد بيع او من خلال عقد هبة او باي طرق من طرق ملك الاعياد المشروعة يمكن ان تملکها بالميراث اصلا من دون عقد - 01:24:22

فالملهم ملك العين ان يمتلك الانسان عين الشيء وهذا اقوى انواع الملك ليه؟ لانه قال من امتلك عين شيء فله ان يملك هذه العين لغيره وله ان يملك منفعة هذه العين لغيره من خلال عقد ايجاره مثلا. وله ان يملك الانتفاع بهذه العين لغيره - 01:24:39  
فتقول اذا من ملك عينا اكتب هذا الضابط من ملكة عينا له ان يملك عينها او النفع بها او الانتفاع بها لغيره لانه انا خلص انا املك العين فلي ان املك هذه العين لغيري بعدد هبة مثلا - 01:25:06

لي ان املك غيري المنفعةولي ان املك غيري الانتفاع. وسنعرف ان شاء الله ايش الفرق بين المنفعة والانتفاع اذا هذا اقوى انواع الملك ملك العين. النوع الثاني ملك المنفعة - 01:25:31

بملك المنفعة هنا انا لا امتلك العين انا امتلك منفعة هذه العين انا لا امتلك العين ان امتلك منفعة هذه العين وملك المنفعة له صورتان اما ان يكون مؤبدا ان امتلك المنفعة على وجه التأييد - 01:25:44

وهذا كما قلنا يكون اه مثلا ببيع او حتى بوصية مثلا ان اوصي بمنفعة شيء لشخص المهم ملك المنفعة اذا كان مؤبدا كان ببيع هذه صورة منصور ملك المنفعة ويمكن ان يكون مؤقتا - 01:26:02

كما هو الحال في الاجارة فاذا امتلكت منفعة عين اما ان امتلك هذه المنفعة على وجه التأييد كما هو الحال في اه البيع مثلا. لانه البيع كما عرفنا ممكنا يكون البيع اعيان ممكنا يكون بيع منافع وكلاهما على التأييد - 01:26:23

واما ان يكون ان امتلك المنفعة عوجه مؤقت والله اريد استأجر السيارة لخمسة ايام. امتلكت منفعة السيارة لكن آلامدة محدودة وليس مطلقا مؤبدا جيد. اذا ملك المنفعة اما ان يكون مؤبدا ومثال ذلك البيع. واما ان يكون مؤقتا ومثال ذلك الاجارة. اه من ملك المنفعة - 01:26:41

هذا اقوى في المفهوم الشرعي من ملك الانتفاع. ليه؟ يقول من ملك منفعة شيء فله ان يملك هذه المنفعة لغيره من ملك منفعة شيء فله ان يملك هذه المنفعة لغيره - 01:27:03

وله ان يملك الانتفاع بها لغيره اكتبوا هذه القاعدة من ملك منفعة شيء فله ان يملك هذه المنفعة بغيره وهذي اذا بتذكر مثلنا لها في عقد الاجارة سابقا. انه اذا اذا استأجرت عين - 01:27:25

للركوب اصبحت املك هذه المنفعة. منفعة ركوب هذه العين لمدة خمسة ايام. بما ان امتلك هذه المنفعة استطيع ان املها لغيري بعقد ايجار اخر فاستطيع ان اعقد عليها عقد اجارة مع طرف ثالث - 01:27:50

وابيعه او عفوا اؤجره هذه المنفعة لمدة خمسة ايام طب كيف اذا؟ انا استأجرت هالموديل خمسة ايام. كيف نقلت هذا الملك لغيري؟ اه لان القاعدة تقول من ملك منفعة العين - 01:28:04

له ان يملك هذه المنفعة لغيره وله ان يملك الانتفاع بها لغيره. اذا من ملك منفعة شيء فله ان يملك هذه المنفعة لغيره. او الانتفاع بها لغيره الانتفاع يعني بالاعارة. اذا اما ان املك غيري المنفعة - 01:28:19

بعقد ايجارة اخر معه او ان املها الانتفاع وذلك بعقد الاعارة اضعف انواع الملك ان تملك الانتفاع بالشيء فقط والانتفاع هذا امر يعني اخذ من الفعل اللازم انتفع محمد بالشيء. الانتفاع هو ان تنتفع انت بالشيء - 01:28:40

لكن ليس لك ان تملك هذا الانتفاع لغيرك ففي الحالة الثالثة ملك الانتفاع هو ان امتلك انتفاعي يعني من الاعيان لكنني في هاي الحالة لانها هي اضعف انواع الملك لا استطيع ان املك - 01:28:59

هذا الانتفاع لغيري لا استطيع ان املك هذا الانتفاع لغيري. اذا في ملك الانتفاع انت امتلكت استعمال هذا الشيء لكنك لم تمتلك المنفعة رکزوا من ملك الانتفاع لم يمتلك المنفعة - 01:29:20

بخلاف العكس من ملك المنفعة فهو مية بالمية ملك الانتفاع لانه من ملك المنفعة له ان ينتفع هو بنفسه فهذا هو انتفاع وله ان يملك هذه المنفعة لغيره وينقلها لغيره - 01:29:37

واما من ملك الانتفاع فمعناها انك امتلكت ان تستعمل هذه العين. لكنك لم تملك المنفعة وبالتالي لا تستطيع ان تنقلها هذه المنفعة لغيرك او ان تنقل هذا الانتفاع لغيرك فقط - 01:29:53

آالمستعير هو الذي يأخذ هذا الانتفاع. المستعير هو الذي يأخذ هذا الانتفاع. وهذا مثاله عقد العارية فيقولون عقد الاعارة او عقد العارية وملك للانتفاع ملك للانتفاع فانت في العارية تعطي شخص عينا انت لم تملكه المنفعة - 01:30:12

انت ملكته الانتفاع بكم الفرق بين المفهومين بعقد العارية المستعير امتلك ماذا؟ هل امتلك المنفعة؟ غلط امتلك ايش؟ ياشيخ امتلك الانتفاع. طب شو الفرق؟ يقول لك اذا ملك المنفعة هو يستطيع ان يملك هذه المنفعة لغيره - 01:30:35

بعد ايجاره او ان يعيّرها حتى لغيره. فالمستأجر له ان يعطي العين لشخص على وجه الاعارة. يعني المستأجر دي ملكة ما نفعت شيء اما ان يملك المنفعة لغيره بعقد اجارة اخر واما ان يملك الانتفاع لغيره بعقد عارية - 01:30:52

اما في العارية لا انت امتلكت فقط الانتفاع فليس لك ان تملك منفعة لغيرك لانك انت اصلاً ما امتلكت منفعة. وليس لك ايضاً ان تنقل الانتفاع لغيرك من خلال انه - 01:31:12

معير يعيّر شخص اخر ما بنفع. لانه ملك الانتفاع يقتضي ويستلزم انه المستعير هو الذي ينتفع بالشيء ولا ينقل هذا الانتفاع لغيره هذا واحد اثنين هو لم يملك المنفعة وبالتالي لا يستطيع ان يؤجر العين المستعارة. لا يستطيع ان يؤجر العين المستعارة. لذلك - 01:31:27

جداً وهذه قاعدة لأن هناك عقود تدرج تحت امريك المنفعة وعقود تدرج تحت امرك العين. لابد يكون تصورك ل النوع الملك واضح هناك ملك لعين وهناك ملك لمنفعة وهناك ملك لانتفاع. اقوى الانواع ملك العين - 01:31:53 ثانية ملك المنفعة. ثالثاً ملك الانتفاع اما الملك الاعلى ملك الادنى هي احفظها. فمن ملك العين ملك العين وملك النفع وملك الانتفاع فيستطيع ان يفعل اي شيء من هذه الثلاث اشياء. ان املك - 01:32:09

العين ان هناك غير النفعة ان املك غير الانتفاع. من ملك المنفعة امتلك المنفعة وما هو ادوم منها. فاستطيع ان املك غير المنفعة واستطيع ان املك غير الانتفاع من ملك الانتفاع لأ هذا خلاص. هذا لا يستطيع ان يملك غيره العين مية بالممية. لا يستطيع ان يملك غيره المنفعة لانه لا يملكها. بل لا - 01:32:22

ان يملك غيره حتى الانتفاع. حتى الانتفاع لا يستطيع ان يملكه لغيره. فإذا هذه انواع الملك من الاعلى الى الادنى لذلك قال والمستعير في استيفاء النفع كالمستأجر الا انه لا يعيّر ولا يؤجر. الا انه لا يعيّر. فالمستعير لا يستطيع ان يعيّر غيره. الا باذن ربه. طبعاً قضية اذن ربه هذه - 01:32:42

قضية اخرى لكن في الاصل المعير لا المستعير لا يستطيع المستعير لا يستطيع ان يعيّر ليش بتقول لي هي؟ يا شيخ لأن المستعير ملك الانتفاع فقط ومن ملك الانتفاع لا يستطيع ان يملك هذا الانتفاع لغيره بعقد عارية - 01:33:15 قال ولا يؤجر ليش ولا يؤجر؟ لانه هو اصلاً لا يستطيع لا يملك الا الانتفاع ولا يملك المنفعة. وبالتالي لا يستطيع ان يؤجر هذا الشيء لغيره اذا هو لا يستطيع ان يعيّر لانه من ملك الانتفاع - 01:33:33

لا يستطيع ان يملك الانتفاع لغيره ولا يؤجر لأن من ملك الانتفاع هو لم يملك المنفعة. وبالتالي لا يستطيع ان يؤجرها جيد قال الا باذن المالك. اه وبالتالي للمستعير ان يعيّر غيره وان يؤجر غيره باذن المالك وهذا يكون شكل من اشكال التوكيل في الحقيقة ان المالك وكلك في ان تعيّر غيرك او ان - 01:33:49

تؤجر غيرك ثم قال واذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة عليه بمثل مثلي وقيمة متقوم يوم تلف فرط اولى. الى ان مسألة الضمان في عقد اعارة. هذه اشرت اليها اظن سابقاً - 01:34:14

لما تكلمنا عن احكام اه الضمان. قلنا الضمان اما ضمان عقود واما ضمان يد واما ضمان اتفاف. ولما تكلمنا عن ضمان اليدي اما ان تكون يد عادية واما ان تكون يد صحيحة. فإذا كانت يد صحيحة اما ان تكون انت قبضت هذه هذا الشيء وهو ليس ملكك - 01:34:33

قبضته اما لصالح مالكه كما هو الحال في الوديعة. واما لصالحك ايه القاپض المحسض. وهذا هو عقد الاعارة واما ان يكون لمصلحة مشتركة بين المالك وبين القاپض وعرفنا ان من قبض - 01:34:53

عيناً او من وضع يده على عين وهو لا يملكها من وضع يده على عين وهو لا يملكها وكان وضعه لليد وضعها صحيحاً شرعاً ووضعها لصالحه هو لمصلحة القاپض اه نعيد العناصر انا عارف العبارة الطويلة وتضييعها الطالب - 01:35:07

من وضع يده على شيء وضعها صحيحاً وكان وضعه لمصلحته هو لمصلحة القاپض وليس لمصلحة المالك فهذا عند الحنابلة الاصل فيه انه يكون ضامناً ضماناً مطلقاً. وهو ما يعبر عنه يده هي الضمان. ما معنى يده هي الضمان - 01:35:28

انه يضمن هذه السلعة اذا تلفت سواء بتعدي وتفريط او بدون تعد ولا تفريط لذلك نقول يد المستعير على العارية يد ماذا؟ هي الضمان وليس يد امان. طب ما معنى ان يد ضمان؟ انه يضمن مطلقا تبعي - 01:35:47

او فرط او لم يتبعي ولم يفرط. بتقول ليش؟ نقول صح يا شيخ هو يده يد صحيحة لكنه اخذ هذه العين ووضع يده عليها لصالحه هو فقط لصالح القابض المضمض - 01:36:05

فيالتالي عليه ان يضمنها ضمانا مطلقا. هذا وجهة نظر الحنابلة والمسألة فيها خلاف. ان بعض المذاهب ترى لا. تقول لك المستعير يده يد امانة. مثله مثل المستأجر يده على العين يد امانة. طب ليش المستأجر يده يد امانة والمستعير يده يد ضمان؟ بنقول لان المستأجر وضع يده على - 01:36:19

اين؟ لكن المنفعة في وضع اليدين هنا متبادل المؤجر يأخذ مالا وانت ايها المستأجر تأخذ نفعا. فهناك وضع يد لمصلحة طرفين. لكن في العارية لا وضعت اليدين على العارية لمصلحة القابض فقط. فالنفع متخصص للقابض فقط فيالتالي سيضمن ضمانا مطلقا. هذه وجهة نظر - 01:36:39

الحنابلة وهي قابلة للنقاش. اذا واذا قبض المستعير العادي فهي مضمونة عليه. يعني اكتبوا يده عليه هي الضمان. وتذكروا المخطط الذي رسمته في المجلس اظن في المجلس السابق على قضية احكام الضمان - 01:37:04

طب كيف تكون مضمونة عليه؟ مضمونة عليه. يعني اذا تلفت هذا معناه انه مضمون عليه. الان وعقد العارية او الاعارة عرفنا انه الاصل انك ترد العين التي استعيرتها لمالكها لكن لو تلفت هذا هو السؤال ماذا نفعل؟ او اذا تلفت العين فهنا اذا كانت العين مثالية -

01:37:18

وعرفنا ما هو المثلي عند الحنابلة. كل مكيل او موزون لم تدخله صنعة مباحة ويصح السلام فيه. تذكر هذا الضابط؟ كل مكيل كل عين مكيلة او موزونة لم تدخلها صنعا - 01:37:40

مباحة ويصح ان يسلم فيها لكونها تضبط بالصفات. هذه العين هي التي تسمى مثالية. فمن اذا كان المستعير قبض علينا بهذه المواصفات فهذه عين مثالية اذا تلفت عليك ان ترد مثلها - 01:37:56

واما اذا كانت العين التي قبضها متقومة والعين المتقومة هي كل عين لا يوجد فيها ضابط مثلي. ففي هذه الحالة اذا تلفت هذه العين المتقومة في يد المستعير فعلى المستعير ان يرد - 01:38:12

دق قيمتها يوم التلف عليه ان يرد قيمتها يوم التلف الى مالكها. سواء تلفت بتعدي او بتفريط او بدون تعد ولا تفريط. طب ليش يا شيخ اني هاي من باب يعني تشغيل الذهن - 01:38:26

لماذا قلنا المستعير اه اذا تلفت العين المتقومة عنده يرد قيمتها يوم التلف بينما في عقد القرض كنتم تقولون ان المفترض آآ عليه ان يرد قيمة القرض عليه ان يرد قيمة القرض. طبعا اذا كان القرض في المتقومات. عليه ان يرد قيمة القرض باعتبار يوم القبض - 01:38:43

او باعتبار يوم آآ يعني باعتبار يوم القبض وباعتبار يوم القبض على الخلاف الذي ذكرناه بين المتقومات التي لا تختلف في الزمن اليسير والمتقومات التي تختلف في الزمن اليسير. لانه قلنا ما كان متقوما لكنه لا يختلف في الزمن اليسير فعليه ان يرد قيمته باعتبار يوم القرض. وما كان من المتقومات - 01:39:09

يختلف في الزمن اليسير عليه ان يرد قيمته يوم القبض لكن عموما في عقد القرض قلنا المفترض يرد القيمة باعتبار يوم القبض او باعتبار يوم القرض او باعتبار يوم القبض الالفاظ دخلت في بعضها. باعتبار يوم القرض او باعتبار يوم القبض. واما في عقد العارية فقلنا - 01:39:29

اذا تلفت العين فان المستعير عليه ان يرد قيمتها باعتبار يوم التلف فتقول لي يا شيخ الفرق بينهما انه في عقد القرض المفترض يملك القرض يعني انا اقرضت شخص مئة دينار - 01:39:52

اه في القرض المفترض امتلك المئة دينار جيد او انا اقرضته جوالا هنا المفترض يمتلك العين وب مجرد ان يمتلك المفترض العين فاذا

كانت العين مثالية عليه ان يرد مثلها كما قلنا. واذا كانت عين متقومة فبمجرد - 01:40:10

عقد القرض وانتهائه امتلكها امتلك المقرض هذه العين امتلكها مباشرة ولزم في ذمته ان كانت العين متقومة لزتم في ذمته القيمة فقط للمقرض بخلاف عقد الاعارة في عقد الاعارة بانتهائه يعني بانهاء الاجابة والقبول المستعير لم يمتلك العين. المستعير امتلك ماذا؟ الانتفاع - 01:40:34

هنا يعني ستلاحظون ما اهمية ان تفهم امتلك العين او امتلك المنفعة او الانتفاع. في عقد القرض ها في عقد القرض تقول عقد القرض هنا عقد القرض المقتضى امتلك ايش؟ المقتضى امتلك العين بنفسها - 01:41:05

انا اقرضتك جوال. ما معنى انا اقرضتك جوال؟ يعني انا ملكتك جوال. هيكل مع نعم القرض عليك بما انه الجوال من المتقومات وليس من المثلثيات عليك ان ترد لي قيمتها - 01:41:23

فعقد القرض بالنسبة لنوع الملك هو ملك عين فمن امتلك عيناً بعقد قرض له ان يملك لغيره له ان يملك منفعتها لغيره له ان يملك الانتفاع لغيره فبمجرد انتهاء عقد القرض بصورة صحيحة - 01:41:35

المقتضى امتلك العين صحيح وعليه ان يرد للمقتضى اذا كانت العين متقومة عليه ان يرد قيمتها فقط ممتاز. فنبوت القيمة في ذمة المقتضى انما يكون باعتبار يوم القرض اذا كانت هذه العين المتقومة لا تختلف في الزمن اليسيير. واذا كانت تختلف قيمتها في الزمن اليسيير باعتبار يوم القبض. لكن عموماً بمجرد انتهاء عقد - 01:41:50

بصورة صحيحة المقتضى امتلك هذه العين ومباعدة سيبثبت في ذمته قيمتها باعتبار يوم القبض او يوم القبض لكن في عقد الاعارة لا المستعير لم يمتلك العين اصلاً. وانما امتلك الانتفاع وعليه ان يرد نفس - 01:42:19

هذه العين الى صاحبها طيب طب متى ننتقل الى المثل او الى القيمة؟ اذا تلفت العين فقط هنا انت امتلكت الانتفاع فالعين نفسها ترد الى المعير. لكن لا قدر الله ان تلفت هذه العين هنا ننظر هل هي مثالية فترد بمثلها؟ واذا - 01:42:41

كانت متقوامة فعليك ان ترد قيمتها. فترد قيمتها متى؟ باعتبار يوم التلف. لأن القيمة انما تثبت في ذمتك ايها المستعير في يوم التلف فقط. واما قبل ان تتلف لم تثبت قيمة في ذمتك. وانما هذه العين هي نفسها تردها الى المعير - 01:43:00

هنا يعني عملية التفريق بين العقود امر مهم. في عقد القرض المقتضى امتلك العين اصبحت ملك له. وبالتالي هي ملك اعيان عقد القرض ومباعدة بما انه امتلك العين المقابل في ذلك انه مباعدة في يوم القرض او يوم القبض عليه ان يرد العين في ذمته - 01:43:18

لكن في الاعارة لا لا الامر يختلف تماماً. المستعير امتلك الانتفاع ولم يمتلك العين. والعين نفسها سترد الى المعير. وبالتالي اذا العين اه هنا ستننتقل لقضية المثل او القيمة وبالتالي لا بد ان تعتبر القيمة باعتبار يوم التلف لانها في يوم التلف ثبتت - 01:43:37

عليه. واما قبل التلف فلم تثبت لم تكن قيمة في ذمته. وانما كان عليه ان يرد العين فقط هذا فرق بين العقود يجب ان ينتبه اليه. اذا عقد القرض او عفواً عقد الاعارة - 01:43:57

يمتلك آآ تكون يد المستعير فيها على العين يد ضمان وبالتالي اذا تلفت العين عليه ان يرد مثلها ان كانت مثالية او قيمتها متقومة باعتبار يوم التلف فرط او لم يفرط ثم - 01:44:11

فقال لكن لا ضمان ها الان القاعدة العامة انه المستعير يده هي الضمان فاذا تلفت العين سيضممنها فرط او لم يفرط. لكن ما من قاعدة الا ولها استثناءات. ولذلك قال لكن لا ضمان على المستعير في - 01:44:24

اربع مسائل الا بالتفريط. هناك اربع مسائل لا يضمن فيها المستعير يده ابداً فاذا فرطت فكان يده فيها اصبحت يد امان. وان كانت في الاصل يدي ضمان لكن في هاي المسائل الأربع تكون يد المستعير يده امان لا يضمن الا بالتفريط. ايش هي - 01:44:42

قال واحد فيما اذا كانت العارية او العارية وقفا ككتب العلم وسلاح وما شابه ذلك. اذا كانت العارية او العين التي استعرتها وقف مثل سلاح موقف للجهاد به في سبيل الله. فجاء شخص ليجاهد فاستعار هذا السلاح - 01:44:59

او كتب علم موقفه فجاء شخص وادا كانت موقوفة للي حتى ايش؟ حتى يقرأ فيها الطالبة فجاء طالب استعار كتاباً وقرأ في هذا

الكتاب اه يقول اذا كانت العارية وقف - 01:45:19

ففي هذه الحالة اذا تلفت بتع او تفريط سيفضليها المستعير اذا تلفت بدون تعد ولا تفريط فهنا لا يضمها المستعير. لأن المعيير ليس شخصا. المعيير هنا جهة وهي جهة الوقف - 01:45:34

المعير هنا ليس شخصا وانما المعيير هنا جهة وهي جهة الوقف بالتحديد. وبالتالي جهة الوقف لا يضمن لها الا ما فبتعد او تفريط فقط. طيب اذا هذه السورة الاولى قالوا اذا كانت العارية - 01:45:53

بطبيعتها وقف ككتب علم وسلاح. ففي هذه الحالة لا يضمن المستعير الا اذا كان هناك تعد او تفريط منه. اما اذا لم يتعد ولم يفرط فلا  
لان هنا المعيير كانت جهة الوقف وجهة الوقف لا يضمن عليها الا اذا تعد او فرط - 01:46:10

الحالة الثانية وفيما اذا اعارها المستأجر اه الان ركزوا المستأجر الان اخواني انا شخص استأجرت سيارة بعقد اجارة لمدة خمسة ايام.  
امتلكت المنفعة. اذا امتلكت المنفعة استطيع ان املك الانتفاع - 01:46:29

لغيري من خلال عقد عارية. اذا انا امتلكت سيارة عفوا امتلكت منفعة السيارة بعقد اجارة لي ان اعير هذه مدة خمسة ايام نعم وهي  
مدة استئجار لها فإذا انا اعرت هذه السيارة - 01:46:44

اذا انا اعرت هذه السيارة لصاحب. انا مستأجر واعرت هذه السيارة خلال مدة الاجارة لصاحب وصاحب الذي استعارها تلفت السيارة  
بيد من دون تعد ولا تفريط هنا المستعير قالوا لا يضمن - 01:47:03

بدون تعد لا تفريط طبعا. لا يضمن ليه؟ قالوا لانه هذه السيارة عليها يدان في الحقيقة عليها يد امان وهي يد المستأجر وعليها يد  
ضمان وهي يد المستعير واليد الاقوى عليها هي يد الامان - 01:47:20

لان المستأجر يملك المنفعة. والمستعير يملك الانتفاع. وملك المنفعة اقوى من ملك الانتفاع. وبالتالي يد الامان التي سببها يد المنفعة  
اقوى من يد الضمان التي سببها يد الانتفاع جميل وبالتالي الاقوى في هذه العين ان تبقى على يد الامان. طيب ما ما مقتضى يد  
الامان؟ مقتضى يد الامان انك لا تضمنها الا اذا تلفت - 01:47:37

بتعد او تفريط جيد فلذلك قال وفيما اذا اعارها المستأجر فتلفت العين في يد المستعير فلا يضمن المستعير الا اذا تعد او فرط لاننا  
خلال اعتبار الجميع الان يده يد امان من باب تغليب يد الامان على يد الضمان. لماذا؟ تقول لانه هنا في ملك منفعة وفي مقابلها ملك  
الانتفاع - 01:48:05

وملك المنفعة هو الذي يسبب يد الامان. وملك الانتفاع هو الذي يسبب يد الضمان. وبالتالي ايهم اقوى ملك المنفعة ولا الانتفاع؟  
بتقول لي المنفعة او الصورة الثالثة من الصور التي لا يضمن فيها مستأجيل الا بتعد او تفريط قال او بليت فيما اعتبرت له - 01:48:27  
اذا اعرت عينا لشخص وهذه العيب معروف ايش استعمالها فالمستعير وهو يستعملها استعمالا بالمعرفة. يعني الاستعمال المعروف  
الاستعمال المعروف لها اثناء الانتفاع بها حدث فيها تلف وبدأت تتلف وفي هذه الحالة التلف الذي يحدث في العين المستعارة -  
01:48:43

التلف الذي يحدث في العين المستعارة في اثناء استعمالها بالمعرفة فيما استعيرت له لا يكون مضمونا عليه. كيف يعني يا شيخ؟  
اعطينا مثل نفهم به. لو ابني اعرت شخصا منشفة - 01:49:10

تعرفوا المنشفة التي يمسح بها الوجه او منديل يمسح بها وجهه لو اعرته منشفة او منديلا قلت له خلاص استعمله واستردته منك في  
وقت لاحق وهو ما شاء الله بعد كل وضوء يستعمل هذه المنشفة ينشف وجهه وينشف يديه وجسمه او يعني اذا كانت منشفة كبيرة  
ينشف بها جسده بعد الاستعمال - 01:49:24

اذن هو يستعمل هذه العين المعاارة فيما اخذها فيه واستعمال بالمعرفة يعني ما يعني يشد عليها شدا زاندا عن اللازم. لأن هو يستعملها  
بالمعرفة لكن اخواني مع الوقت بدأت هذه العين - 01:49:42

تهترىء ويحدث فيها حرق يعني تركها معه لمدة خمس سنين. طب المنشفة مدة خمس سنين ينشف بها الوجه واليد والجسد. مع  
الوقت تستهلك تستهلك وتبدأ يعني تذبل ويمكن للخيوط تتقطع. ويبدا يظهر فيها الخروق - 01:50:00

الآن هل بعد خمس سنوات اذا جاء المعيد يطالب بهذه المنشفة؟ يقول والله اه انا سلمتك ايها ممتازة وانت سلمتني ايها فيها خروق بدك تضمن او والله تلفت معاك المنشفة خلال الخمس سنوات من كثرة ما استحممت عليك ان تضمن لا. نقول لماذا؟ لانها تلفت -

01:50:18

اه تلفت بالشيء الذي اعيرت له. يعني معروف انه المنشفة اعيرت لماذا؟ للتنشيف والرجل استعملها بالمعرفة بما هو متعارف عليه ما زاد واثناء الاستعمال ومن كثرة الاستعمال والاستهلاك بدأت تظهر عليها التلف بالتلف جزء منها. فنقول هنا انت ايها المعير دخلت في الاعاقة -

01:50:38

وانت تعرف في ماذا تستستخدم هذه العين. وانت تعرف ان هذه العين اذا استعملت مدة خمس سنوات او ست سنوات واطيل استهلاكها خلص مع الوقت ستذبل و تبدأ تظهر عليها علامات التلف. اذا هذا نوع رضا منك بما سيحدث بها. هذا نوع رضا منك بما سيحدث -

01:51:00

بها فتحمل النتائج. هذا معنى او بليت بماء اعيرت له. لكن بدمكم تقيدوا انه بشرط ان يكون المستعير استعملها بالمعرفة ما حمل هذه العين ما لا تطيق؟ لا استعملها بالمعرفة. قال او اركب دابته الصورة الرابعة والاخيرة منقطعا لله تعالى فتلفت تحتها -

01:51:18

اهو لو كنت انا اخواني اه اقود دابة في طريق معي خيلي اقودها وفي طريق صحراوي وجدت رجل منقطع يبحث عن من يركبه فانا اشفقت عليه قلت له اركب معي يا فلا -

01:51:37

فركب معي على الدابة سواء كنت انا صاحب الدابة راكب عليها او كنت اقودها وانا امشي على قدمي. لكن المهم الدابة معي في يدي وانا فقط ساعدت هذا الشخص بان يركبها حتى اوصله الى بلده -

01:51:51

بهذه الحالة لو تلفت هذه الدابة بسبب ركوب هذا الشخص عليها ليس لك ان تضمنه ما بتقول والله يا شيخ انا اعارته ان ينتفع بهذه الدابة ويصل بها الى وطنه -

01:52:09

وبالتالي تلفت الدابة تحته فعليه ان يضمن والله هذا عقد اعارة بنقول ما بنفع. ليه ايش الفرق؟ بنقول لان الدابة هنا لم تخرج عن يدك يعني هو بقي معك انت بقيت تقود هذه الدابة يا صاحبها او كنت راكب عليها معه وانت ساعدته فقط بان يركب معك او ان تقود به هذه الدابة ليصل -

01:52:23

لم تخرج عن يد مالكها هذه هي العلة في هذه المسألة. الدابة لم تخرج عن يد مالكها اه لو انت اعطيته دابة اعرته ايها وتركتها مع وذهبت وتلفت الدابة معه هذا شيء اخر يضمن -

01:52:44

يضمن سواء عدى او تفريط او لم يتعدى او لم يفطر. اما ما دمت معه انت انت الذي تقود الدابة او انت راكب علي وهو خلفك ولم تخرج الدابة عن يدك -

01:53:00

ففي هذه الحالة هي ليست اعارة كاملة خلينا نقول لانه صاحب العين ما زالت يده على العين وانما فقط يعني ساعد شخصا قطعا لله تعالى فاركته معه. فاذا تلفت هذه العين ليست هذه اعارة كاملة والعين لم تخرج عن يد مالكها بقيت في يده فلا يضمن -

01:53:11

هذا المستعير شيئا هم اعتبروه وكان نوع من انواع الاستعارة هنا في الحقيقة. لكنها ليست استعارة كاملة لان العين لم تخرج عن يد مالكها. فاذا تلفت فهي الحقيقة تلفت في يدك ايها المالك. اذا لكن لا ضمان في اربع مسائل الا بالتفريط -

01:53:31

هذا المسألة الاولى فيما اذا كانت العادية وفقا المسألة الثانية اذا كانت اه العارية حصلتها من المستأجر وليس من صاحب العين. الثالث اذا بليت العارية في الامور التي اعيرت من اجلها وكان استعمالي لها بالمعرفة. رابعا اذا -

01:53:48

اركته الدابة وبقي معه لم يتركه لا اركبه الدابة وهو معه اركب دابة منقطعا لله فتاني فتحته. في هذه الصور لا يضمن المستعير الا بتعد او تفريط. ثم قال ومن -

01:54:08

عارضينا اي من عندي ليرهنها امين ويضمن المستعير. الان عموما اذا استعترت عين يجب ان اخبر صاحب هذه العين في ماذا ساستعمل هذه العين فاذا انا مثلا استعترت جوالا -

01:54:24

او استعترت سيارة بده يعرف المعير بماذا انا استعترت فاذا استعترت لارهنهما بده يكون هو على بيته وبالتالي اكتب ومن استعارة ليرهن

وكانت هذه الاستعارة للرهن باذن رب العين. يعني انا قلت له هل تعيّرني هذا الجوال او هذه السيارة لارهنه؟ فاذا هو اذن لي خلاص ممتاز - [01:54:41](#)

اما ان اقول له هل تعيّرني هذه السيارة لاركها ثم فجأة اذا به يكتشف اني رهنتها له انا ما راح ينفع الرهن انه اهو انا استعمرت لاركب. فاستعملتها في غيري ما استعمرتها له بدون اذن ربها فلا يصلح - [01:55:03](#)

وهنا صورة المسألة من استعار ليرهن بعد ان استأذن رب العين. قال اعرني هذه السيارة لارهنه. بصير بصير. طيب اذا انا استعمرت سيارة لارهانها واصبحت هذه السيارة الان في يد مين؟ في يد المرتهن - [01:55:19](#)

فهناك يدان على هذه السيارة. صح انا اصبح اكتر من يد الفكرة من الافكار الجميلة. هناك اذا ما لك وهناك مستعير وهو الراهن وهناك مرتهن الان المالك اسمه زيد مثلاً اعطي هذه السيارة للمستعير - [01:55:33](#)

المستعير يريد ان يرهن. فنقول يد المستعير على السيارة يد ضمان لانه مستعير فيده على السيارة هي الضمان قبض هذه السلعة صالحه الشخصي واما يد مرتهن على السيارة فهي على اصلها يد - [01:55:56](#)

امان. من هنا المرتهن قبض هذه السيارة لصالحه. وفي الحقيقة ايضاً صالح المستعير. فلذلك المصالح مشتركة. فاعتبرت يد المرتهنة على السيارة يد امان. اذا يمكن اليد الواحدة يمكن العين الواحدة يكون عليها اكتر من يد. وهذه فائدة جميلة. العين الواحدة يمكن ان يكون عليها اكتر من يد مثل - [01:56:15](#)

هذا المثال الذي ذكرناه محمد استعار من زيد سيارته ليرهنها فيديو محمد وهو المستعير على السيارة هي الضمان. يضمنها مطلقاً تبعد او تفریط او بدون تعد ولا تفریط. ويد مثلاً - [01:56:40](#)

يقول موسى المرتهن على السيارة يد امان فلا يضمنها الا اذا تلفت ببعد او تفریط. لاحظوا اذا هنا السيارة اصبح عليها اكتر من يد. هناك يد ضمان عليها من جهة - [01:56:57](#)

وهناك يد امان عليها من جهة موسى جميل. اذا ومن استعار ليرهن باذن ربه فالمرتهن امين واما المستعير فيديو الضمان. المسألة الاخيرة احبابي قال الشيخ ماري رحمة الله عليه ومن سلم لشريكه الدابة ولم يستعملها - [01:57:08](#)

او استعملها في مقابلة علها باذن شريكه وتلفت بلا تفریط لم يضمن ان ما صورة هذه المسألة احبابي انتبهوا معي لان هذه المسألة في الحقيقة فيها تفصيل حتى نفهمها لو كان هناك احبابي الكرام - [01:57:25](#)

حصان اشتراك فيه انا وشريك لي انا وشريك اشترينا حصاناً هذا الحصان بيني وبينه. طبعاً انت لما تقول حصان في الزمن المعاصر ممكن تكون سيارة. لكن انا ساطبق هذا الحصان انه من ذوات الارواح - [01:57:42](#)

عموماً اذا كان هناك حصان بيني وبين شريك. نحن اشتراكنا فيه واتفقنا انا واياه فرضاً ان هذا الحصان يكون لي اسبوعاً وله اسبوع لاسبوع وله اسبوع فانا اركبه خلال هذا الاسبوع بعد ان انتهي اسلمه اياديه وهو يركبه الاسبوع الآخر - [01:57:58](#)

فاذا كان هذا الحصان عند شريكه في اسبوعه اي في نوبته وبالتالي شريك في نوبته له ان يركب هذا الحصان هذا حقه ولو تلف هذا الحصان معه اما ان يتلف ببعد او تفریط او بدون تعد ولا تفریط - [01:58:21](#)

اذا تلف الحصان معه بدون تعد ولا تفریط لا ضمان عليه في شيء لان هذا حقه ان يركبوا في هذه النوبة واذا تلف ببعد او تفریط من عليه ان يضمن لي نصبي من هذا الحصان. هكذا هي الفكرة. اذا - [01:58:40](#)

هذا الحصان رکبه شريك في نوبته رکبه شريك في نوبته. ايش يعني في نوبته؟ يعني في حصتي هو حصته في هذا الاسبوع. وهو رکبه في اسبوعه الشخصي وبالتالي هنا نقول اذا تلف - [01:59:00](#)

بلا تعد ولا تفریط معه لم يضمن واذا تلف ببعد او تفریط ضمن نصبي من هذا الحصان. سامحوني الخط سريع لكن يحتاج اسرع اذا رکبه شريك في اسبوعه الخاص به - [01:59:26](#)

في هاي الحال هو حقه ان يركبوا هذا اسبوعه. فاذا تلف تحت يده بناءً تعد ولا تفریط ما لا يضمن شيئاً لي. واذا تلف ببعد او تفریط منه هنا سيفضمن لي نصبي من هذا الحصان لانه في النهاية شركة بيني وبينه سيفضمن لي نصبي من هذا الحصان. هذه الحالة الاولى

اذا ان يركبه في نوبتي. الحالة الثانية ان الحصان الان في اسبوعي في نوبتي لكن انا ما استطعت اني اركبه او اضطررت لسفر او ما شابه ذلك فقلت لشريك ضع هذا الحصان عندك - 02:00:10

ان هذا الاسبوع اسبوعي انا فهو من نوبتي من حصة لكن عندي ظرف طارئ اقتضى اني اضع الحصان عند شريك وهو ليس من حصته الان. جيد اذا وضعت الحصان عند شريك - 02:00:29

بنوبتي يعني في حصة انا منه ففي هذه الحالة هناك احوال الحالة الاولى لا يستعمل شريك هذا الحصان وبالتالي سيكون عنده وديعة الحالة الاولى انه شريك خلص ما استعمل الحصان - 02:00:49

انا وضعت عندي السيارة في الكراج او وضعت الحصان عند باب منزله. وربطه ولم يستعمله. وفي هذه الحالة صورة الامر صورة وديعة انه انا في وقت حصتي ما استطعت استعمله عندي سفر فاضع هذا الحصان عنده - 02:01:13

وهو لم يستعمله فتكون الصورة عندنا صورة وديعة ويد المودع عنده يد ايش؟ يد امان. فبد شريك الان على هذا الحصان يد امان لانها فلا يضمن الا اذا تلف بتعذر او تفريط خلص ما هو استعمله - 02:01:28

الحالة الثانية استعمل شريك الحصان ولم يستأذن مني شريك لا استعمل الحصان للأسف من دون ان يستأذنني او ممكن نقول يا شيخ طب خلص ما هو يعني وضع عنده الحصان. اأ هو انا وضعت الحصان عنده - 02:01:46

لكن هذا الاسبوع حصتي وقتني مش وقته فانا لما وضعت الحصان عنده انا رزقي ما قلت له اركبه. مش اسبوعه فاذا هو استعمل الحصان من دون ان يستأذنني فهذا غصب - 02:02:09

هكذا قالوا هذا ايش غصب فعليه ان يضمن هذا الحصان مطلقاً تلف بتعذر او تفريط او بدون تعد ولا تفريط. وبالتالي يد ضمان يده هي الضمان اذا استعمل شريك الحصان ولم يستأذن مني فهو غاصب - 02:02:25

ويده هي الضمان مطلقة. طيب الحالة الثالثة استعمل الحصان باذني حتى معي تلفون يا ابراهيم تسمح لي استعمل هذا الحصان تسمح لي ان استعمل هذا الحصان فانا اذنت له اه قالوا اذا اذن له اذا استعمل الحصان باذني - 02:02:47

فهذه عارية اذا استعمل الحصان باذني فهذه عارية اه ايش يعني عارية عارية يعني يده هي الضمان ايضاً ادركتوها هون خلصيات ضمان ايضاً فهذه عارية وتكون يده عليها يد ضمانة فانه استعار الحصان مني. طب كيف استعار وهو شريك فيه؟ ان هو يستعمله في وقت نوبته. في وقت حصته. فانا - 02:03:11

قلت له ان يستعملوا في وقت حصتي هذه عارية. وبالتالي يد العارية هي يد ضمان ايضاً طيب لكن هناك استثناء لانه ايش قال هو الشيخ مرعي هنا او استعملها في مقابلة علفها باذن شريكه - 02:03:46

ايش يعني بدني شريكي آآ وكيف هي مقابلة تعالى فيها؟ الان اذا استعمل الحصان باذنه فالاصل انه يد يد عارية قالوا الا اذا كان استعماله للحصان باذني وفي مقابل ان يعلوها - 02:04:09

يعني هو عم يقوم بعلوها والاتفاق عليها في اثناء غيبة وفي مقابل علفها ويقوم بماذا؟ باستعمال الحصان. اذا هو استأذنني في استعمال الحصان ولكن في مقابل العلف هو يقوم بالركوب - 02:04:25

في الحقيقة هنا لا يعتبر من قبيل العارية ان هو يأخذ المنفعة لكنه في المقابل يدفع فكانه شكل من اشكال الاستئجار. انه انا بنفق عليها في اثناء غيبتكم لكن مقابل هذا بدبي اركب - 02:04:44

شكل من اشكال الاستئجار. وبما انه شكل من اشكال الاستئجار فهنا لا يضمن الا بتعذر او تفريط وتكون يده يد امان. فاكتبوا اذا تعمل الحصان باذني فالاصل انها عارية الا اذا كان استعمال الحصان باذني في مقابل علفه لها. لهذه الدابة. وفي هذه - 02:05:00

الحالة هو يدفع عوضاً مقابل الانتفاع. وبالتالي هذا عقد ايجار في الحقيقة. وبالتالي يده تكون على الحصان يد امان وليس هي الضمان لاحظوا المسألة فيها تفصيل اذا المسألة فيها تفصيل ان يستعمل شريك - 02:05:20

آآ الا يستعمل شريك الحصان اصلاً ويبقى واقف امام البيت وهذا يده يد امانة انها وديعة. ان يستعمل شريك الحصان ومن دون ان

يستأذن مني. وهذا يكون غصب وان يستعمل الحصان باذني فهذه تكون عارية والعارية هي الضمان ايضا. لكن اذا كان استعماله للحصان باذن في مقابل علفه لها فهذا اصبح عقد - [02:05:39](#)

استئجار وبالتالي يد المستأجر يد امان وليست يد ضمان وبالتالي لا يضمن الا بتعد او تفريط لذلك هو ماذا قال؟ قال او استعملها في علفها باذن شريكه وتلتفت بلا تعد ولا تفريط لم يضمن بتقول لانه هذا نوع من انواع الاستئجار شكل استئجار وبالتالي - [02:06:01](#)

المستأجر ييوما الا بتعد او تفريط. وارسم هذه الخارطة هكذا عندك. يعني تحصل يعني لباب هذه المسألة كما يقولون ولا اطيل عليكم اكثر من ذلك ان شاء الله في المحاضرة القادمة نشرع في كتاب اخر وموضوع اخر وهو موضوع الغصب - [02:06:21](#)

صلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - [02:06:38](#)